

في موضوع تحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي

تحكيم رقم ٠٠٣ لسنة ٢٠١٩

السيد عبد الله محمد الكواري

السيد محمد عمر سعيد

السيد خالد صالح أحمد

(المدعين)

ضد.

شركة نادي قطر لكرة القدم (ش.ش.و)

نادي قطر الرياضي

(المدعى عليهما)

حكم تحكيم نهائي

باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر

٢٣ يونيو ٢٠٢٠

هيئة التحكيم – محكم فرد

د. حميد الشيباني (اليمن)

المحتويات

٤	أولاً: التمهيد.....
٤	(أ) أطراف النزاع وممثليهم.....
٤	(ب) هيئة التحكيم.....
٢٣	ثالثاً: الوقائع.....
٢٧	رابعاً: طلبات الأطراف.....
٢٨	(١) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد عبدالله محمد الكواري.....
٢٩	(٢) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد محمد عمر سعيد.....
٣٠	(٣) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد خالد صالح أحمد.....
٣١	خامساً: الاختصاص.....
٣١	(أ) اختصاص هيئة التحكيم.....
٣٥	سادساً: الموضوع وأسباب الحكم.....
٥٠	سابعاً: المصاريف.....
٥٢	ثامناً: الحكم.....

السيد عبد الله محمد الكواري

السيد محمد عمر سعيد

السيد خالد صالح أحمد

ضد.

شركة نادي قطر لكرة القدم (ش.ش.و) ونادي قطر الرياضي

تحكيم عادي رقم ٠٠٣ لسنة ٢٠١٩

حكم تحكيم نهائي

قائمة التعريفات

هيئة قطر للتحكيم الرياضي	الهيئة
مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	المؤسسة
الأمانة العامة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي	الأمانة العامة
هيئة التحكيم المشكلة لنظر هذا النزاع	هيئة التحكيم
قواعد التحكيم المعتمدة من قبل مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	قواعد التحكيم
النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	النظام الأساسي للمؤسسة
لائحة الإحتراف الصادرة من مؤسسة دوري نجوم قطر	لائحة الإحتراف
مؤسسة إدارة دوري نجوم قطر	مؤسسة الدوري

أولاً: التمهيد

(أ) أطراف النزاع وممثليهم

١- المدعين هم السيد عبد الله محمد الكواري، السيد محمد عمر سعيد والسيد خالد صالح أحمد. يمثل المدعين السادة مكتب أسماء الغانم للمحاماة والاستشارات القانونية، عنوانه [REDACTED]

٢- المدعى عليهما هما شركة نادي قطر لكرة القدم ونادي قطر الرياضي كخصم مدخل وعنوانهما الدوحة الحديثة، شارع الإستقلال، الدوحة، قطر، ص.ب ١٨٣٣، بريد إلكتروني qatarclub@mcs.gov.qa ، يمثل المدعى عليهما نفسيهما في هذا التحكيم دون أي ممثل قانوني.

(ب) هيئة التحكيم

٣- تم تعيين الدكتورة غادة درويش كربون، قطرية الجنسية، كمحكم فرد وقامت الأمانة العامة بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٩ بمخاطبة الدكتورة غادة محمد درويش كربون لقبول التعيين ، وبذات التاريخ أرسلت الدكتورة غادة درويش كربون تأكيدها بقبول التعيين وفقاً للمادة (٨) من قواعد التحكيم.

٤- بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٩، قامت الأمانة العامة بإخطار الأطراف بقرار رئيس القسم بتعيين الدكتورة غادة درويش كربون محكماً فرداً في القضية.

٥- بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٠، تقدم المدعى عليهما (شركة نادي قطر ونادي قطر) بعريضة رد المحكم مع مبررات الطلب وترشيح السيد عبد الوهاب الهنائي محكماً بديلاً.

- ٦- بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٠، أرسلت عريضة رد المحكم الى كل من الأستاذة غادة درويش كربون والى الممثل القانوني للمدعين للإطلاع ولتزويد الأمانة العامة برأيهما كتاباً وفق ما تقتضيه القواعد وذلك خلال مهلة (١٠) أيام.
- ٧- بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٢٠، أرسل المدعى عليهما كتاباً يحتجان بموجبه على إرسال الأمانة العامة لعريضة رد المحكم إلى طرف المدعين معلنان إحتجاجهما بعدة أسباب وطلباً إعتبار هذا الخطاب هو إلحاق رسمي لمذكرة دعوى طلب الرد مع التأكيد على طلبهما بضم هذا الخطاب ومرفقاته ضمن مستندات ووثائق طلب الرد.
- ٨- بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠، أرسلت الدكتور غادة درويش كربون رأيها في عريضة رد المحكم وقد تضمن الرد طلب قبول الإستقالة من متابعة النظر في القضية.
- ٩- بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠، أرسل الممثل القانوني للمدعين رأيهم في عريضة رد المحكم وطلب رفضه لعدم جدية الأسباب.
- ١٠- بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٠، أرسلت الأمانة العامة الرأي الوارد من كل من الدكتور غادة درويش كربون والممثل القانوني للمدعين الى كافة أطراف الدعوى للعلم.
- ١١- بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٠، أحيل ملف طلب رد المحكم الى مجلس إدارة المؤسسة.
- ١٢- بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٠، أصدر مجلس المؤسسة قراره بقبول طلب الدكتورة غادة كربون الإستقالة وبالتالي رفض طلب الرد لإنتفاء محل الطلب على أن يتم تعيين محكم جديد وفقاً لقواعد التحكيم.
- ١٣- بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٠، عين رئيس القسم المعني الدكتور حميد الشيباني محكماً منفرداً بديلاً للنظر في القضية.

١٤- بتاريخ ١ أبريل ٢٠٢٠، ورد تأكيد الدكتور حميد الشيباني بقبول التعيين.

١٥- بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٢٠، تم إخطار الأطراف بتعيين الدكتور حميد الشيباني محكماً منفرداً بديلاً لنظر في القضية.

١٦- بتاريخ ٢ أبريل ٢٠١٩، تم إحالة ملف الإخطار (٢٠١٩/٠٠٣) إلى الدكتور حميد الشيباني.

ثانياً: الإجراءات أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي

(١) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد عبد الله محمد الكواري

١٧- بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٩، تقدم المدعي عبد الله محمد الكواري بطلب تحكيم إلى الأمانة العامة ضد المدعى عليها (شركة نادي قطر) متضمناً تفصيلاً كاملاً بالوقائع وحافطة مرفقات. وتضمنت حافطة المستندات : (١) صورة ضوئية عن سند الوكالة، (٢) صورة ضوئية عن البطاقة الشخصية للمدعى ، (٣) صورة ضوئية عن عقد الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليها (شركة نادي قطر) بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٦ ، (٤) صورة ضوئية عن مخاطبة وكشف وزارة الثقافة والرياضة للمدعى عليه (شركة نادي قطر) بشأن التسوية مع اللاعبين المؤرخة في ٧ فبراير ٢٠١٧، (٥) صورة ضوئية عن كتاب عدد من اللاعبين إلى رئيس الرابطة القطرية للاعبين المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠١٧، (٦) صورة ضوئية عن كتاب المدير العام للمدعى عليه (نادي قطر) رداً على خطاب رئيس الرابطة القطرية المؤرخ في ١٨ مارس ٢٠١٧، (٧) صورة ضوئية عن المخالصة النهائية.

١٨- بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٩، أرسلت الهيئة إخطار التحكيم الى المدعى عليه وتم منحه مهلة عشرين (٢٠) يوماً للرد على إخطار التحكيم وفقاً للمادة (٢٣) من قواعد التحكيم.

١٩- بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩، قرر رئيس القسم المعني ضم الطلبات المقدمة من كل من الأطراف المدعين في طلب واحد وإقترح تعيين محكم فرد فيها.

٢٠- بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٩، أرسلت الأمانة العامة إلى الأطراف مقترح رئيس القسم المعني على النحو المبين في البند السابق وإمهالهم حتى ٥ ديسمبر ٢٠١٩ لإبداء الرأي.

٢١- بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩، ورد الرد من المدعي بأنه لا مانع لديه من قيام رئيس قسم التحكيم العادي بتعيين محكم فرد محلي تقيلاً للتكاليف.

٢٢- بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩، ورد الرد من المدعي عليه (شركة النادي) مشيراً فيه إلى أن إدارة النادي ووفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بالهيئة قد حددت الأستاذة الدكتورة غادة كربون – كمحكمة فرد من جانب النادي ولذا فإن إدارة النادي لا تمنع مبدئياً على العمل بالتوصية الواردة في كتاب الأمانة العامة على أن يكون المحكم الذي سيتم إختياره من المواطنين المسجلين ضمن قائمة المحكمين مع طلب موافاة المدعي عليه بإسم المحكم المرشح من أجل إخطار الهيئة بموافقة النادي الرسمية والنهائية على المحكم المرشح شريطة موافقة الأطراف ذات الصلة بطلبات التحكيم.

٢٣- بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٩، وبناءً على الموافقة التي وردت من أطراف القضية على مقترحه، قرر رئيس القسم المعني ضم الإخطارات الواردة من كل من المدعين في إخطار واحد تحت الرقم (٢٠١٩/٠٠٣) وتعيين الدكتورة غادة درويش كربون، قطرية الجنسية، كمحكم فرد فيها.

٢٤- بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٩، تقدم المدعي عليه (شركة النادي) بطلب تمديد مهلة الرد على إخطار التحكيم حتى ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ وقد وافق رئيس القسم على الطلب.

٢٥- بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٩، قدم المدعي عليه (شركة النادي) مذكرة الرد على إخطار التحكيم وحافضة مستندات تضمنت: (١) صورة ضوئية عن المادة ٢ من لائحة النظام الأساسي للإتحاد القطري لكرة القدم، (٢) صورة ضوئية عن نص المادة ٢/٢/ح من لائحة النظام الأساسي للإتحاد القطري لكرة القدم (٣) صورة ضوئية عن نص المادة ٢ من لائحة الإحتراف، (٤) صورة ضوئية عن نص المادة ٩ من العقد الرسمي المصادق عليه من

مؤسسة الدوري، (٥) صورة ضوئية عن نص المادة ١ من العقد الرسمي المصادق عليه من مؤسسة الدوري، (٦) صورة ضوئية عن نص المواد ٤-٥ من لائحة الإحتراف، (٧) صورة ضوئية عن جدول عقد اللاعب عن الموسم ٢٠١٦/٢٠١٧، (٨) المبالغ الفعلية التي استلمها اللاعب من النادي ووزارة الثقافة خلال الموسم الرياضي ٢٠١٦/٢٠١٧، (٩) صورة ضوئية عن مخالصة مالية بين المحكم وشركة النادي بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧، (١٠) صورة ضوئية عن نص المادة ٢ من لائحة الإحتراف (١١) صورة ضوئية عن نص المادة رقم ١١ من لائحة الإحتراف (١٢) صورة ضوئية عن نص المادة ١٧ من لائحة الإحتراف، (١٣) صورة ضوئية عن نص المادة ٢٢ من لائحة الإحتراف، (١٤) صورة ضوئية عن نص المادة رقم ١/١٦ الصادرة بلائحة أوضاع اللاعبين بالاتحاد، (١٥) صورة ضوئية عن الصفحة الرابعة من طلب التحكيم، (١٦) صورة ضوئية عن شكوى اللاعب لدى الاتحاد القطري لكرة القدم، (١٧) صورة ضوئية عن رد النادي على شكوى اللاعب لدى الاتحاد القطري لكرة القدم، (٢١) صورة ضوئية عن إقرار وزارة الثقافة والرياضة ببطان العقود الغير مصادق عليها.

٢٦- بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٩، قامت الأمانة العامة بإخطار الأطراف بقرار رئيس القسم بضم الإخطارات وبتعيين الدكتورة غادة درويش كربون محكماً فرداً في القضية.

٢٧- بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٩، تم تبليغ المدعين برد المدعى عليه، وبتاريخ ١ يناير ٢٠٢٠، ورد بيان الدعوى (الرد من المدعى على رد المدعى عليه).

٢٨- بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٩، قامت الأمانة العامة بمخاطبة الدكتورة غادة درويش كربون لقبول التعيين وفقاً للمادة (٨) من قواعد التحكيم، وبذات التاريخ أرسلت الدكتورة غادة درويش كربون تأكيداً بقبول التعيين.

٢٩- بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩، تم إحالة ملف الإخطار (٢٠١٩/٠٠٣) الى هيئة التحكيم ممثلةً بالمحكم الفرد الدكتورة غادة درويش كربون.

٣٠- بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٠، ورد بيان الدعوى من المدعى.

٣١- بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٠، تم إرسال بيان الدعوى الى المدعى عليه (شركة النادي) لتقديم بيان الدفاع.

٣٢- بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٠، قدم المدعى عليه بيان الدفاع.

٣٣- بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢٠، أبلغت الدكتورة غادة درويش كربون الأمانة العامة بقرار عقد جلسة إستماع مقترحة ٢٠ فبراير أو ٢٥ فبراير موعداً لها بحضور المحكّمين بأشخاصهم والمخولين بالتوقيع عن المحتكم ضدها والمخول بالتوقيع عن نادي قطر الرياضي بشخصه.

٣٤- بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٠، قامت الأمانة العامة بإبلاغ المحكم الفرد بأن المدعى عليهما أفادا بعدم إمكانية حضور ممثلهما القانوني المخول بالتوقيع وفق الطلب إلا يوم الثلاثاء ٢٥ فبراير ٢٠٢٠ وإفادة الممثل القانوني للمدعين عدم إمكانية حضورهم في المواعيد المقترحة مستفسراً عن إمكانية تأجيل الجلسة الى الثلاثاء القادم ٣ مارس ٢٠٢٠.

٣٥- بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٠، أقتراح المحكم الفرد عقد جلسة الإستماع في ٢٣ أو ٢٤ فبراير أو ١ مارس ٢٠٢٠ بحضور المدعين بأشخاصهم والمخولين بالتوقيع عن المدعى عليهما (بشخصه).

٣٦- بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢٠، ورد رد المدعين ورد المدعى عليهما بعدم الممانعة من إنعقاد الجلسة بتاريخ ١ مارس ٢٠٢٠.

٣٧- بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف بعقد جلسة الإستماع يوم الأحد ١ مارس ٢٠٢٠.

٣٨- بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٢٠، ورد من المدعى عليهما طلباً لتأجيل الجلسة إلى ٢ مارس ٢٠٢٠.

٣٩- بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٢٠، وبناءً على طلب المدعى عليه تم تأجيل الجلسة وموافقة طرف المدعين والدكتورة غادة درويش كربون (المحكم المنفرد) على الطلب، فقد تم تبليغ الأطراف بقرار تأجيل جلسة الإستماع في القضية الى يوم الأربعاء ٤ مارس ٢٠٢٠.

٤٠- بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢٠، تم عقد جلسة إستماع.

٤١- إستكمالاً للجلسة التي عقدت بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢٠، قرر المحكم الفرد عقد جلسة إستماع ثانية بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠.

٤٢- بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف بقرار المحكم الفرد بعقد جلسة إستماع ثانية بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠.

٤٣- بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٠، ورد رد المدعين بعدم الممانعة من عقد الجلسة الثانية في الموعد المقترح في ١٢ مارس ٢٠٢٠.

٤٤- بتاريخ ٩ مارس ٢٠٢٠، ورد رد المدعى عليهما برفض تحديد أي موعد لجلسات الإستماع الى حين تسلم محضر جلسة الإستماع الأولى ومنحهم الوقت الكافي لدارسة الأمر من الإدارة القانونية لديهم.

٤٥- بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٠، قدم المدعى عليه (نادي قطر الرياضي) طلباً لرئيس مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي يطالب بضم إفادة مؤسسة الدوري ضمن بيان دفاع المدعى عليهما وإعتبارها كشهادة شاهد وفقاً للمادة ٢/٢٨ من قواعد التحكيم.

- ٤٦- بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٠، أصدر رئيس القسم قراراً بتمديد مدة إصدار الحكم لشهر واحد.
- ٤٧- بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.
- ٤٨- بتاريخ ١ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعي طلباً إما لعقد جلسة إستماع أو منحه أجلاً إضافياً لتقديم مذكرة تكميلية.
- ٤٩- بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بقرار المحكم الفرد بمنح المدعي أجلاً إضافياً لتقديم مذكراته التكميلية خلال مهلة خمسة (٥) أيام عمل وبمنح المدعي عليهم مهلة خمسة (٥) أيام عمل للرد عليها.
- ٥٠- بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعي المذكرة التكميلية.
- ٥١- بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٠، قرر رئيس القسم تمديد مهلة إصدار الحكم في القضايا الماثلة أمام الهيئة ومنها القضية (٢٠١٩/٠٠٣) وبتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، أكد كتابةً على مهلة إصدار الحكم بـ (٣٠) يوماً.
- ٥٢- بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.
- ٥٣- بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعي عليهما مذكرة الرد على المذكرة التكميلية المقدمة من المدعي.
- ٥٤- بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠٢٠، قرر رئيس القسم تمديد مهلة إصدار الحكم في القضايا الماثلة أمام الهيئة ومنها القضية (٢٠١٩/٠٠٣) حتى ٣٠ يوليو ٢٠٢٠.

٥٥- بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.

(٢) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد محمد عمر سعيد

٥٦- بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٩، تقدم المدعي محمد عمر سعيد بطلب تحكيم إلى الأمانة العامة ضد المدعى عليها شركة نادي قطر لكرة القدم متضمناً تفصيلاً كاملاً بالوقائع وحافطة مرفقات. وتضمنت حافطة المستندات : (١) صورة ضوئية عن سند الوكالة، (٢) صورة ضوئية عن البطاقة الشخصية للمدعى، (٣) صورة ضوئية عن عقد الإحتراف المبرم بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر) للموسم ٢٠١٣-٢٠١٤، (٤) صورة ضوئية عن الشيكات الصادرة من المدعى عليها (شركة النادي)، (٥) مخاطبة وكشف وزارة الثقافة والرياضة للمدعى عليه (شركة نادي قطر) بشأن التسوية مع اللاعبين المؤرخة في ٧ فبراير ٢٠١٧، (٦) صورة ضوئية عن كتاب عدد من اللاعبين إلى رئيس الرابطة القطرية للاعبين المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠١٧، (٨) صورة ضوئية عن كتاب المدير العام للمدعى عليه (نادي قطر) رداً على خطاب رئيس الرابطة القطرية المؤرخ في ١٨ مارس ٢٠١٧.

٥٧- بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٩، أرسلت الهيئة إخطار التحكيم إلى المدعى عليه وتم منحه مهلة عشرين (٢٠) يوماً للرد على إخطار التحكيم وفقاً للمادة (٢٣) من قواعد التحكيم.

٥٨- بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩، قرر رئيس القسم المعني ضم الطلبات المقدمة من كل من الأطراف المدعين في طلب واحد وإقترح تعيين محكم فرد فيها.

٥٩- بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٩، أرسلت الأمانة العامة إلى الأطراف مقترح رئيس القسم المعني على النحو المبين في البند السابق وإمهالهم حتى ٥ ديسمبر ٢٠١٩ لإبداء الرأي.

٦٠- بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩، ورد الرد من المدعى بأنه لا مانع لديه من قيام رئيس قسم التحكيم العادي بتعيين محكم فرد محلي تقيلاً للتكاليف.

- ٦١- بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩، ورد الرد من المدعى عليه (شركة النادي) مشيراً فيه الى أن إدارة النادي ووفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بالهيئة قد حددت الأستاذة الدكتورة غادة كربون – كمحكمة فرد من جانب النادي ولذا فإن إدارة النادي لا تمنع مبدئياً على العمل بالتوصية الواردة في كتاب الأمانة العامة على أن يكون المحكم الذي سيتم إختياره من المواطنين المسجلين ضمن قائمة المحكمين مع طلب موافاة المدعي عليه بإسم المحكم المرشح من أجل إخطار الهيئة بموافقة النادي الرسمية والنهائية على المحكم المرشح شريطة موافقة الأطراف ذات الصلة بطلبات التحكيم.
- ٦٢- بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٩، وبناءً على الموافقة التي وردت من أطراف القضية على مقترحه، قرر رئيس القسم المعني ضم الإخطارات الواردة من كل من المدعين في إخطار واحد تحت الرقم (٢٠١٩/٠٠٣) وتعيين الدكتورة غادة درويش كربون، قطرية الجنسية، كمحكم فرد فيها.
- ٦٣- بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٩، تقدم المدعى عليه (شركة النادي) بطلب تمديد مهلة الرد على إخطار التحكيم حتى ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ وقد وافق رئيس القسم على الطلب.
- ٦٤- بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٩، قدم المدعى عليه (شركة النادي) مذكرة الرد على إخطار التحكيم وحافضة مستندات تضمنت: (١) صورة ضوئية عن المادة ٢ من لائحة النظام الأساسي للإتحاد القطري لكرة القدم، (٢) صورة ضوئية عن نص المادة ٢/٢/ح من لائحة النظام الأساسي للإتحاد القطري لكرة القدم (٣) صورة ضوئية عن نص المادة ٢ من لائحة الإحتراف، (٤) العقد الرسمي الموقع بين المدعي والمدعى عليها (شركة نادي قطر) وفقاً للنموذج المعتمد من مؤسسة الدوري، (٥) صورة ضوئية عن نص المادة ٩ من العقد المتضمن مدة العقد إعتباراً من ١ يونيو ٢٠١٣ وحتى ٣١ مايو ٢٠١٦، (٦) صورة ضوئية عن نص المادة ١ من العقد المتضمنة إخضاع العقد للوائح الجهات الرسمية الموضحة في النص، (٧) صورة ضوئية عن نص المادة ٢ من لائحة الإحتراف، (٨) تقييم اللاعب الصادر بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١٣، (٩) صورة ضوئية عن جدول مستحقات عقد اللاعب عن الفترة من ١ يونيو ٢٠١٣ الى ٣١ مايو ٢٠١٤، (١٠) المبالغ الفعلية التي استلمها اللاعب من النادي خلال الفترة من ١ يونيو ٢٠١٣ الى ٣١ مايو ٢٠١٤، (١١) جدول مستحقات عقد اللاعب عن الفترة من ١ يوليو ٢٠١٤ الى ٣٠ يونيو ٢٠١٥، (١٢) المبالغ الفعلية التي إستلمها اللاعب من النادي خلال الفترة من

١ يوليو ٢٠١٤ الى ٣٠ يونيو ٢٠١٥، (١٣) صورة ضوئية عن تقييم اللاعب الصادر بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٥ ،
(١٤) جدول عقد اللاعب من ١ يوليو ٢٠١٥ الى ٣٠ يونيو ٢٠١٦، (١٥) المبالغ الفعلية التي إستلمها اللاعب من
النادي من ١ يوليو ٢٠١٥ الى ٣٠ يونيو ٢٠١٦، (١٦) صورة ضوئية عن الصفحة الأولى من طلب التحكيم ،
(١٧) صورة ضوئية عن نص المادة ٢ من لائحة الإحتراف، (١٨) صورة ضوئية عن نص المادة رقم ١١ من
لائحة الإحتراف ، (١٩) صورة ضوئية عن نص المادة رقم ١٧ من لائحة الإحتراف ، (٢٠) صورة ضوئية
عن نص المادة رقم ٢٢ من لائحة الإحتراف، (٢١) صورة ضوئية عن نص المادة رقم ١/١٦ من لائحة أوضاع
اللاعبين للاتحاد القطري لكرة القدم، (٢٢) صورة ضوئية من الصفحة الثالثة من طلب التحكيم الخاص باللاعب،
(٢٣) صورة ضوئية عن إقرار وزارة الثقافة والرياضة ببطلان عقد اللاعب.

٦٥- بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٩، قامت الأمانة العامة بإخطار الأطراف بقرار رئيس القسم بضم الإخطارات وبتعيين
الدكتورة غادة درويش كربون محكماً فرداً في القضية.

٦٦- بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٩، تم تبليغ المدعين برد المدعى عليه، وبتاريخ ١ يناير ٢٠٢٠، ورد بيان الدعوى
(الرد من المدعى على رد المدعى عليه).

٦٧- بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٩، قامت الأمانة العامة بمخاطبة الدكتورة غادة درويش كربون لقبول التعيين وفقاً للمادة
(٨) من قواعد التحكيم، وبذات التاريخ أرسلت الدكتورة غادة درويش كربون تأكيداً بقبول التعيين.

٦٨- بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩، تم إحالة ملف الإخطار (٢٠١٩/٠٠٣) الى هيئة التحكيم ممثلةً بالمحكم الفرد الدكتورة
غادة درويش كربون.

٦٩- بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٠، ورد بيان الدعوى من المدعين.

٧٠- بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٠، تم إرسال بيان الدعوى الى المدعى عليه (شركة النادي) لتقديم بيان الدفاع.

٧١- بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٠، قدم المدعى عليه بيان الدفاع.

٧٢- بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢٠، أبلغت الدكتورة الأمانة العامة بقرار عقد جلسة إستماع مقترحة ٢٠ فبراير أو ٢٥ فبراير موعداً لها بحضور المدعين بأشخاصهم والمخولين بالتوقيع عن المدعى عليها بشخصهم.

٧٣- بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٠، تم تبليغ المحكم الفرد بأن المدعى عليهما أفادا بعدم إمكانية حضور ممثلهما القانوني المخول بالتوقيع وفق الطلب إلا يوم الثلاثاء ٢٥ فبراير ٢٠٢٠ وإفاد المدعين عدم إمكانية حضورهم في المواعيد المقترحة مستفسراً عن إمكانية تأجيل الجلسة الى الثلاثاء القادم ٣ مارس ٢٠٢٠.

٧٤- بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٠، أقترح المحكم الفرد عقد جلسة الإستماع في ٢٣ أو ٢٤ فبراير أو ١ مارس ٢٠٢٠ بحضور المدعين بأشخاصهم والمخولين بالتوقيع عن الدعى عليهما بشخصهم.

٧٥- بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢٠، ورد رد المدعين ورد المدعى عليهما بعدم الممانعة من إنعقاد الجلسة بتاريخ ١ مارس ٢٠٢٠.

٧٦- بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف بعقد جلسة الإستماع يوم الأحد ١ مارس ٢٠٢٠.

٧٧- بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٢٠، ورد من المدعى عليهما طلباً لتأجيل الجلسة إلى ٢ مارس ٢٠٢٠.

٧٨- بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٢٠، وبناءً على طلب المدعى عليه تم تأجيل الجلسة وموافقة طرف المدعين والدكتورة غادة درويش كربون (المحكم المنفرد) على الطلب، فقد تم تبليغ الأطراف بقرار تأجيل جلسة الإستماع في القضية الى يوم الأربعاء ٤ مارس ٢٠٢٠.

السيد عبد الله محمد الكواري

السيد محمد عمر سعيد

السيد خالد صالح أحمد

ضد.

شركة نادي قطر لكرة القدم (ش.ش.و) ونادي قطر الرياضي

تحكيم عادي رقم ٠٠٣ لسنة ٢٠١٩

حكم تحكيم نهائي

٧٩- بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢٠، تم عقد جلسة إستماع.

٨٠- إستكمالاً للجلسة التي عقدت بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢٠، قرر المحكم الفرد عقد جلسة إستماع ثانية بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠.

٨١- بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف بقرار المحكم الفرد بعقد جلسة إستماع ثانية بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠.

٨٢- بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٠، ورد رد المدعين بعدم الممانعة من عقد الجلسة الثانية في الموعد المقترح في ١٢ مارس ٢٠٢٠.

٨٣- بتاريخ ٩ مارس ٢٠٢٠، ورد رد المدعى عليهما برفض تحديد أي موعد لجلسات الإستماع الى حين تسلم محضر جلسة الإستماع الأولى ومنحهم الوقت الكافي لدارسة الأمر من الإدارة القانونية لديهم.

٨٤- بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٠، قدم المدعى عليه (نادي قطر) طلباً لرئيس مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي يطالب بضم إفادة مؤسسة الدوري ضمن بيان دفاع المدعى عليهما وإعتبارها كشهادة شاهد وفقاً للمادة ٢/٢٨ من قواعد التحكيم.

٨٥- بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٠، أصدر رئيس القسم قراراً بتمديد مدة إصدار الحكم لشهر واحد.

٨٦- بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.

٨٧- بتاريخ ١ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعي طلباً إما لعقد جلسة إستماع أو منحه أجلاً إضافياً لتقديم مذكرة تكميلية.

٨٨- بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بقرار المحكم الفرد بمنح المدعي أجلاً إضافياً لتقديم مذكراته التكميلية خلال مهلة خمسة (٥) أيام عمل وبمنح المدعى عليهما مهلة خمسة (٥) أيام عمل للرد عليها.

٨٩- بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعي المذكرة التكميلية.

٩٠- بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٠، قرر رئيس القسم تمديد مهلة إصدار الحكم في القضايا الماثلة أمام الهيئة ومنها القضية (٢٠١٩/٠٠٣) وبتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، أكد كتابةً على مهلة إصدار الحكم بـ (٣٠) يوماً.

٩١- بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.

٩٢- بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعى عليهما مذكرة الرد على المذكرة التكميلية المقدمة من المدعي.

٩٣- بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠٢٠، قرر رئيس القسم تمديد مهلة إصدار الحكم في القضايا الماثلة أمام الهيئة ومنها القضية (٢٠١٩/٠٠٣) حتى ٣٠ يوليو ٢٠٢٠.

٩٤- بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.

(٣) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد خالد صالح أحمد

٩٥- بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٩، تقدم المدعي محمد عمر سعيد بطلب تحكيم إلى الأمانة العامة ضد المدعى عليها شركة نادي قطر لكرة القدم متضمناً تفصيلاً كاملاً بالوقائع وحافطة مرفقات. وتضمنت حافطة المستندات : (١)

صورة ضوئية عن سند الوكالة، (٢) صورة ضوئية عن البطاقة الشخصية للمدعي، (٣) صورة ضوئية عن عقد الإتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر) بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٤، (٤) صورة ضوئية من التحويلات البنكية، (٥) صورة ضوئية من كتاب المدعى عليها (شركة نادي قطر) بتأجيل سداد المستحقات، (٦) مخاطبة وكشف وزارة الثقافة والرياضة للمدعى عليه (شركة نادي قطر) بشأن التسوية مع اللاعبين المؤرخة في ٧ فبراير ٢٠١٧، (٧) صورة ضوئية عن كتاب عدد من اللاعبين إلى رئيس الرابطة القطرية للاعبين المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠١٧، (٨) صورة ضوئية عن كتاب المدير العام للمدعى عليه (نادي قطر) رداً على خطاب رئيس الرابطة القطرية المؤرخ في ١٨ مارس ٢٠١٧.

٩٦- بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٩، أرسلت الهيئة إخطار التحكيم إلى المدعى عليه وتم منحه مهلة عشرين (٢٠) يوماً للرد على إخطار التحكيم وفقاً للمادة (٢٣) من قواعد التحكيم.

٩٧- بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩، قرر رئيس القسم المعني ضم الطلبات المقدمة من كل من الأطراف المدعين في طلب واحد وإقتراح تعيين محكم فرد فيها.

٩٨- بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٩، أرسلت الأمانة العامة إلى الأطراف مقترح رئيس القسم المعني على النحو المبين في البند السابق وإمهالهم حتى ٥ ديسمبر ٢٠١٩ لإبداء الرأي.

٩٩- بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩، ورد الرد من المدعى بأنه لا مانع لديه من قيام رئيس قسم التحكيم العادي بتعيين محكم فرد محلي تقيلاً للتكاليف.

١٠٠- بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩، ورد الرد من المدعى عليه (شركة النادي) مشيراً فيه إلى أن إدارة النادي ووفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بالهيئة قد حددت الأستاذة الدكتورة غادة كربون – كمحكمة فرد من جانب النادي ولذا فإن إدارة النادي لا تمنع مبدئياً على العمل بالتوصية الواردة في كتاب الأمانة العامة على أن يكون المحكم الذي سيتم إختياره من المواطنين المسجلين ضمن قائمة المحكمين مع طلب موافقة المدعى عليه بإسم المحكم المرشح

من أجل إخطار الهيئة بموافقة النادي الرسمية والنهائية على المحكم المرشح شريطة موافقة الأطراف ذات الصلة بطلبات التحكيم.

١٠١- بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٩، وبناءً على الموافقة التي وردت من أطراف القضية على مقترحه، قرر رئيس القسم المعني ضم الإخطارات الواردة من كل من المدعين في إخطار واحد تحت الرقم (٢٠١٩/٠٠٣) وتعيين الدكتورة غادة درويش كربون، قطرية الجنسية، كمحكم فرد فيها.

١٠٢- بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٩، تقدم المدعى عليه (شركة النادي) بطلب تمديد مهلة الرد على إخطار التحكيم حتى ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ وقد وافق رئيس القسم على الطلب.

١٠٣- بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٩، قدم المدعى عليه (شركة النادي) مذكرة الرد على إخطار التحكيم وحافضة مستندات تضمنت: (١) صورة ضوئية عن المادة ٢ من لائحة النظام الأساسي للإتحاد القطري لكرة القدم، (٢) صورة ضوئية عن نص المادة ٢/٢/ح من لائحة النظام الأساسي للإتحاد القطري لكرة القدم (٣) صورة ضوئية عن نص المادة ٢ من لائحة الإحتراف، (٤) صورة ضوئية عن العقد الرسمي مع اللاعب والمصادق عليه من مؤسسة الدوري، (٥) صورة ضوئية عن نص المادة ٩ من العقد الرسمي المصادق عليه من مؤسسة الدوري، (٦) صورة ضوئية عن نص المادة ١ من العقد الرسمي المصادق عليه من مؤسسة الدوري، (٧) صورة ضوئية عن نص المواد ٤-٥ من لائحة الإحتراف، (٨) صورة ضوئية من التقييم الخاص باللاعب وبيان راتبه عن الموسم ٢٠١٤/٢٠١٥، (٩) صورة ضوئية عن جدول عقد اللاعب عن الموسم ٢٠١٤/٢٠١٥، (١٠) صورة ضوئية من المبالغ الفعلية التي استلمها اللاعب من النادي خلال الموسم ٢٠١٤/٢٠١٥، (١١) صورة ضوئية من التقييم الخاص باللاعب وبيان راتبه عن الموسم الرياضي ٢٠١٥/٢٠١٦، (١٢) صورة ضوئية من جدول عقد اللاعب عن الموسم الرياضي ٢٠١٥/٢٠١٦، (١٣) صورة ضوئية من المبالغ الفعلية التي استلمها اللاعب من النادي خلال الموسم ٢٠١٥/٢٠١٦، (١٤) صورة ضوئية عن تقييم اللاعب وبيان راتبه عن الموسم ٢٠١٦/٢٠١٧، (١٥) جدول عقد اللاعب عن الموسم ٢٠١٦/٢٠١٧، (١٦) بيان بالمبالغ التي استلمها اللاعب خلال الموسم ٢٠١٦/٢٠١٧، (١٧) صورة ضوئية عن الصفحة الأولى من طلب التحكيم، (١٨) صورة ضوئية عن نص المادة ٢ من لائحة الإحتراف، (١٩) صورة ضوئية عن نص المادة رقم ١١ من لائحة الإحتراف،

(٢٠) صورة ضوئية عن نص المادة رقم ١٧ من لائحة الإحتراف، (٢١) صورة ضوئية عن نص المادة رقم ٢٢ من لائحة الإحتراف، (٢٢) صورة ضوئية عن نص المادة رقم ١/١٦ من لائحة أوضاع اللاعبين للاتحاد القطري لكرة القدم، (٢٣) صورة ضوئية من الصفحة الثالثة والرابعة من طلب التحكيم الخاص باللاعب، (٢٤) صورة ضوئية عن إقرار وزارة الثقافة والرياضة ببطان عقد اللاعب.

١٠٤- بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٩، قامت الأمانة العامة بإخطار الأطراف بقرار رئيس القسم بضم الإخطارات وبتعيين الدكتورة غادة درويش كربون محكماً فرداً في القضية.

١٠٥- بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٩، تم تبليغ المدعين برد المدعى عليه، وبتاريخ ١ يناير ٢٠٢٠، ورد بيان الدعوى (الرد من المدعي على رد المدعى عليه).

١٠٦- بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٩، قامت الأمانة العامة بمخاطبة الدكتورة غادة درويش كربون لقبول التعيين وفقاً للمادة (٨) من قواعد التحكيم، وبذات التاريخ أرسلت الدكتورة غادة درويش كربون تأكيدها بقبول التعيين.

١٠٧- بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩، تم إحالة ملف الإخطار (٢٠١٩/٠٠٣) الى هيئة التحكيم ممثلةً بالمحكم الفرد الدكتور غادة درويش كربون.

١٠٨- بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٠، ورد بيان الدعوى من المدعي.

١٠٩- بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٠، تم إرسال بيان الدعوى الى المدعي عليهما لتقديم بيان الدفاع.

١١٠- بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٠، قدم المدعي عليهما بيان الدفاع.

١١١- بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢٠، أبلغ المحكم الفرد الأمانة العامة بقرار عقد جلسة إستماع مقترحة ٢٠ فبراير أو ٢٥ فبراير موعداً لها بحضور المحتكمين بأشخاصهم والمخولين بالتوقيع عن المحتكم ضدها والمخول بالتوقيع عن نادي قطر الرياضي بشخصه.

١١٢- بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٠، تم تبليغ المحكم الفرد بأن المدعى عليهما أفادا بعدم إمكانية حضور ممثلهما القانوني المخول بالتوقيع وفق الطلب إلا يوم الثلاثاء ٢٥ فبراير ٢٠٢٠ وإفاد المدعين عدم إمكانية حضورهم في المواعيد المقترحة مستفسراً عن إمكانية تأجيل الجلسة الى الثلاثاء القادم ٣ مارس ٢٠٢٠.

١١٣- بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٠، أقتراح المحكم الفرد عقد جلسة الإستماع في ٢٣ أو ٢٤ فبراير أو ١ مارس ٢٠٢٠ بحضور المدعين بأشخاصهم والمخولين بالتوقيع عن المدعى عليهما بشخصهم.

١١٤- بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢٠، ورد رد المدعين ورد المدعى عليهما بعدم الممانعة من إنعقاد الجلسة بتاريخ ١ مارس ٢٠٢٠.

١١٥- بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف بعقد جلسة الإستماع يوم الأحد ١ مارس ٢٠٢٠.

١١٦- بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٢٠، ورد من المدعى عليهما طلباً لتأجيل الجلسة إلى ٢ مارس ٢٠٢٠.

١١٧- بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٢٠، وبناءً على طلب الطرف المدعى عليه تأجيل الجلسة وموافقة طرف المدعين والمحكم الفرد على الطلب، فقد تم تبليغ الأطراف بقرار تأجيل جلسة الإستماع في القضية الى يوم الأربعاء ٤ مارس ٢٠٢٠.

١١٨- بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢٠، تم عقد جلسة إستماع.

١١٩-إستكمالاً للجلسة التي عقدت بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢٠، قرر المحكم الفرد عقد جلسة إستماع ثانية بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠.

١٢٠- بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف بقرار المحكم الفرد بعقد جلسة إستماع ثانية بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠.

١٢١- بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٠، ورد رد المدعين بعدم الممانعة من عقد الجلسة الثانية في الموعد المقترح في ١٢ مارس ٢٠٢٠.

١٢٢- بتاريخ ٩ مارس ٢٠٢٠، ورد رد المدعى عليهما برفض تحديد أي موعد لجلسات الإستماع الى حين تسلم محضر جلسة الإستماع الأولى ومنحهم الوقت الكافي لدارسة الأمر من الإدارة القانونية لديهم.

١٢٣- بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٠، قدم المدعى عليه (نادي قطر) طلباً لرئيس مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي يطالب بضم إفادة مؤسسة الدوري ضمن بيان دفاع المدعى عليهما وإعتبارها كشهادة شاهد وفقاً للمادة ٢/٢٨ من قواعد التحكيم.

١٢٤- بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٠، أصدر رئيس القسم قراراً بتمديد مدة إصدار الحكم لشهر واحد.

١٢٥- بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.

١٢٦- بتاريخ ١ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعي طلباً إما لعقد جلسة إستماع أو منحه أجلاً إضافياً لتقديم مذكرة تكميلية.

١٢٧- بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بقرار المحكم الفرد بمنح المدعي أجلاً إضافياً لتقديم مذكرته التكميلية خلال مهلة خمسة (٥) أيام عمل وبمنح المدعى عليهم مهلة خمسة (٥) أيام عمل للرد عليها.

١٢٨- بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعين المذكرة التكميلية.

١٢٩- بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٠، قرر رئيس القسم تمديد مهلة إصدار الحكم في القضايا الماثلة أمام الهيئة ومنها القضية (٢٠١٩/٠٠٣) وبتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، أكد كتابةً على مهلة إصدار الحكم بـ (٣٠) يوماً.

١٣٠- بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.

١٣١- بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعى عليهما مذكرة الرد على المذكرة التكميلية المقدمة من المدعي.

١٣٢- بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠٢٠، قرر رئيس القسم تمديد مهلة إصدار الحكم في القضايا الماثلة أمام الهيئة ومنها القضية (٢٠١٩/٠٠٣) حتى ٣٠ يوليو ٢٠٢٠.

١٣٣- بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.

ثالثاً: الوقائع

١٣٤- الوقائع الواردة أدناه تشكل ملخصاً لكافة الوقائع والإدعاءات ذات الصلة والمستخلصة من المذكرات الكتابية للأطراف ودفعهم والأدلة التي قدموها. وعليه، إن أية وقائع إضافية أو إدعاءات أخرى وجدت في المذكرات الكتابية والدفع والأدلة يمكن الإشارة إذا كانت ذات صلة مع النقاش القانوني الذي سيلبي فيما بعد. وعلى الرغم

من أن هيئة التحكيم قد أخذت في إعتبارها كافة الوقائع، الإدعاءات، والدفع والأدلة التي قدمت من قبل الأطراف في الإجراءات الحالية، إلا أنها أشارت فقط في حكمها إلى المذكرات والأدلة التي إعتبرتها ضرورية لشرح وتسبب ما توصلت إليه.

(١) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد عبد الله محمد الكواري

١٣٥- بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٣، أبرم المدعي مع المدعى عليه (نادي قطر) عقد احتراف كلاعب كرة قدم لمدة موسمان رياضيان ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥ (يشار إليه بـ "العقد الأول") ونص العقد على أن المبالغ المستحقة هي كالتالي: (١) اجمالي عقد قدره [REDACTED] للموسم الرياضي ٢٠١٣/٢٠١٤ وراتب شهري قدره - [REDACTED] يسدد لمدة عشرة شهور من ١ أغسطس ٢٠١٣ إلى ١٣ مايو ٢٠١٤ و (٢) اجمالي عقد قدره- [REDACTED] للموسم الرياضي ٢٠١٤/٢٠١٥ وراتب شهري قدره - [REDACTED] يسدد لمدة عشرة شهور من ١ أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ مايو ٢٠١٥، ونص أيضا على المبالغ التالية: (١) في حال المشاركة كلاعب أساسي بداية المباراة في المسابقات الرسمية (دوري عام أولى- بطولة كأس سمو ولد العهد الأمين- بطولة كأس سمو أمير البلاد المفدى) لعدد ٧ مباريات، (٢) في حال المشاركة كلاعب أساسي بداية المباراة في المسابقات الرسمية لعدد ١٤ مباراة، (٣) في حال المشاركة كلاعب أساسي بداية المباراة في المسابقات الرسمية لعدد ٢٠ مباراة.

١٣٦- بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٦، أبرم المدعي مع المدعى عليه (شركة نادي قطر) عقد لاعب كرة قدم محترف مصادق عليه من مؤسسة الدوري لمدة موسم رياضي واحد ٢٠١٦-٢٠١٧ (يشار إليه بـ "العقد الثاني"). وقد نص العقد في المادة (٩) على أن "يبدأ هذا العقد بتاريخ ١/٧/٢٠١٦ وينتهي بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٧....." وقد تضمن جدول العقد في البند (أ) بأن إجمالي المبلغ هو [REDACTED] والبند (ب) الرواتب الشهرية - [REDACTED] / والبند (ج) النصوص المالية الأخرى "بالإضافة الى الرواتب الشهرية من ١ يوليو ٢٠١٦ الى ٣٠ يونيو ٢٠١٧. والبند (ج) النصوص المالية الأخرى "بالإضافة الى الرواتب الشهرية يستحق الطرف الثاني صرف مقدم عقد قدره [REDACTED] /="

وفي البند (د) ضمن المزايا الأخرى لصالح اللاعب بدل سكن شهري قدره -/

وبدل سيارة قدره -/

١٣٧- أبرم المدعي والمدعى عليها (شركة نادي قطر) مخالصة نهائية مؤرخة في أقرت المدعى عليها ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ ومذيلة بتوقيع المدير العام للمدعى عليها نصت على "إنهاء عقد اللاعب / عبدالله محمد راشد الكواري لاعب كرة قدم في النادي اعتباراً من تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٧ م". ونصت أيضاً في البند الثاني على انه "تعتبر هذه التسوية بمثابة مخالصة نهائية بين الطرفين فيما يخص العقد المبرم أو اي عقود اخرى تم ابرامها سابقا مع اللاعب مع اقرار النادي بسداد مستحقات اللاعب المتبقية: أ- باقى مستحقات الموسم ٢٠١٦/٢٠١٧ بأجمالي مبلغ -/ لاغير تسدد في ٢٠١٨/٠٥/٠١ ب- تسوية مستحقات الموسم ٢٠١٤/٢٠١٥ بأجمالي مبلغ -/ ريال تسدد فقط في حالة أعتماده وسداها من قبل وزارة الثقافة والرياضة" إلا أنها لم تف بالتزامها ولم تسدد المبالغ التي يطالب بها المدعي حتى تاريخ تقديم طلب التحكيم.

(٢) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد محمد عمر سعيد

١٣٨- بتاريخ يناير ٢٠١٣، أبرم المدعي مع المدعى عليها (نادي قطر) عقد لاعب كرة قدم محترف، و نص العقد في البند (٢) على أن "مدة العقد ٣ سنوات تبدأ مع بداية الموسم الرياضي ٢٠١٣/٢٠١٤ وينتهي العمل بهذا العقد مع نهاية مسابقات الموسم الرياضي ٢٠١٥/٢٠١٦" و نص في البند (٣) على المبالغ المالية لكل موسم وهي: مقدم عقد باجمالي قدره -/ عن الموسم الرياضي ٢٠١٣/٢٠١٤، مقدم عقد باجمالي قدره -/ عن الموسم الرياضي ٢٠١٤/٢٠١٥، مقدم عقد باجمالي قدره -/ عن الموسم الرياضي ٢٠١٥/٢٠١٦. وقد تضمن البند (٤) من العقد على أنه " يقر الطرف الثاني بموافقه على إستلام الراتب الشهري المخصص له من قبل مؤسسة الدوري وفقاً للتقييم المحدد من قبل المؤسسة ولا يحق له المطالبة بأي رواتب إضافية أخرى من النادي بخلاف المنصرف للاعب من قبل المؤسسة".

١٣٩- أصدر المدعى المدى عليه (شركة نادي قطر) عدد أربع شيكات للمدعي وبيانها كالتالي: (١) الشيك رقم () المؤرخ في ١ نوفمبر ٢٠١٥ بقيمة () الشيك رقم (٢) () المؤرخ في ١٢ فبراير ٢٠١٦ بقيمة () الشيك رقم (٣) () المؤرخ في ١ أبريل ٢٠١٦ بقيمة () الشيك رقم (٤) () المؤرخ في ١ مايو ٢٠١٦ بقيمة ()

١٤٠- إلا أن المدعى عليها طلبت بعد ذلك من المحكم عدم تقديم الشيكات الى البنك وتم وعده بسداد قيمة المستحقات المالية إلا أن المحكم ضدها لم توف بذلك ولم تسدد المحكم ضدها المبالغ التي يطالب بها المحكم حتى تاريخ تقديم طلب التحكيم.

١٤١- بتاريخ ١ يونيو ٢٠١٣، أبرم المدعي مع المدعى عليه (شركة نادي قطر) عقد لاعب كرة قدم (يشار إليه فيما بعد بـ "العقد الثاني") يبدأ في ١ يونيو ٢٠١٣ وينتهي في ٣١ مايو ٢٠١٦. نص الجدول الملحق بالعقد على: (أ) إجمالي المبلغ المستحق هو () الرواتب الشهرية هي (ج) بالإضافة إلى الرواتب الشهرية يستحق الطرف الثاني صرف مقدم عقد قدره () تسدد على أربعة دفعات قيمة كل منها ()

(٣) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد خالد صالح أحمد

١٤٢- بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٤ ، أبرم المدعي مع المدعى عليها (نادي قطر) عقد لاعب كرة قدم ، و نص الاتفاق في البند (١) منه على أن "يعتبر هذا العقد مكماً لعقد الاتفاق الموقع بين الطرفين والمعتمد من مؤسسة الدوري"

وفي البند (3) نص على أن "مدة هذا العقد ٣ مواسم رياضية ٢٠١٥/٢٠١٤ - ٢٠١٦/٢٠١٥ - ٢٠١٧/٢٠١٦" ، وفي البند (٤) نص على أنه " خلال مدة العقد يقوم الطرف الأول بسداد المبلغ المبيته أدناه عن كل موسم رياضي". ونص الاتفاق على أن المبالغ المستحقه للمدعي هي كما يلي: (١) مقدم عقد بإجمالي قدره - / عن الموسم الرياضي ٢٠١٤/٢٠١٥، (٢) مقدم عقد بإجمالي قدره - / عن الموسم الرياضي ٢٠١٥/٢٠١٦، (٣) مقدم عقد بإجمالي قدره - / عن الموسم الرياضي ٢٠١٦/٢٠١٥، وقد تضمن البند (٥) من الاتفاق بأنه " يقر الطرف الثاني بموافقه على إستلام الراتب الشهري المخصص له من قبل مؤسسة الدوري وفقاً للتقييم المحدد من قبل المؤسسة ولا يحق له المطالبة بأي رواتب إضافية أخرى من النادي بخلاف المنصرف للاعب من قبل المؤسسة".

١٤٣- بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٧، أبرم المدعي مع المدعى عليه (شركة نادي قطر) ملحق عقد لاعب كرة قدم محترف (يشار إليه بـ "الملحق") يشير إلى العقد الذي أبرمه المدعي مع المدعى عليه (نادي قطر) بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠١٦.

١٤٤- بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٧، أصدرت المدعى عليها (شركة نادي قطر) خطاب للمدعي بشأن مستحقاته المتبقية في تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٧ وهي مبلغ وقدره [REDACTED] وذكر الخطاب موافقة الأطراف على تأجيل سداد قيمة هذه المستحقات لغاية ٣١ ديسمبر ٢٠١٧.

رابعاً: طلبات الأطراف

أولاً: التدابير الإجرائية:

١٤٥- تطبق قواعد التحكيم على الإجراءات أمام الهيئة، وفي حال خلو القواعد من تنظيم أي مسألة، فيطبق القانون القطري إعمالاً لأحكام المادة (٤) من القواعد.

السيد عبد الله محمد الكواري

السيد محمد عمر سعيد

السيد خالد صالح أحمد

ضد.

شركة نادي قطر لكرة القدم (ش.ش.و) ونادي قطر الرياضي

تحكيم عادي رقم ٠٠٣ لسنة ٢٠١٩

حكم تحكيم نهائي

١٤٦- بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٩، قدم وكيل المدعين طلباً بتصحيح شكل الدعوى التحكيمية وإدخال نادي قطر الرياضي كمدعى عليه ثاني.

١٤٧- بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٠، قدم المدعى عليه (نادي قطر) طلب لرئيس مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي يطالب بضم إفادة مؤسسة دوري نجوم قطر QSL ضمن بيان دفاع المدعى عليهما وإعتبارها كشهادات شاهد وفقاً للمادة ٢١٢٨ من قواعد التحكيم.

ثانياً: الطلبات في موضوع النزاع:

(١) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد عبدالله محمد الكواري طلبات المدعي

١٤٨- إلزام المحكّم ضدهما بالتضامن بأن يؤدي الى المحكّم مبلغ [REDACTED] وذلك عن مستحقّاته كلاعب كرة قدم والناشئة عن إقرار المحكّم ضدها في المخالصة النهائية المؤرخة في ٢٠١٧/٩/٣٠.

١٤٩- إلزام المحكّم ضدهما بالتضامن بأن تؤدي الى المحكّم مبلغ [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المحكّم.

١٥٠- إلزام المحكّم ضدهما بالرسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة.

طلبات المدعى عليهما

- ١٥١- طلب الحكم برفض وبطلان الدعوى من حيث الموضوع كون المحتكم يستدل من خلالها على مواد ونصوص من القوانين المدنية بالمخالفة لما أتفق عليه طرفي النزاع ونصت عليه العقود المبرمة بينهما.
- ١٥٢- طلب الحكم بعدم أحقية اللاعب المحتكم في المطالبة بسداد أي مبالغ ترصدت عن عقود غير مصادق عليه من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر.
- ١٥٣- طلب الحكم بعدم أحقية اللاعب المحتكم في المطالبة بأي تعويضات مالية أو أدبية.
- ١٥٤- الحكم بإلزام اللاعب المحتكم بسداد رسوم التحكيم وأي أتعاب أخرى تخص موضوع التحكيم.

(٢) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد محمد عمر سعيد

طلبات المدعى

- ١٥٥- إلزام المحتكم ضدهما بالتضامن بأن يؤدي الى المحتكم مبلغ [REDACTED] وذلك عن مستحقاته كلاعب كرة قدم والناشئة عن عقد الإتفاق.
- ١٥٦- إلزام المحتكم ضدهما بالتضامن بأن يؤدي الى المحتكم مبلغ [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المحتكم.
- ١٥٧- إلزام المحتكم ضدهما بالرسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة.

طلبات المدعى عليهما

١٥٨- طلب الحكم برفض وبطالان الدعوى من حيث الموضوع كون المحكّم يستدل من خلالها على مواد ونصوص من القوانين المدنية بالمخالفة لما أتفق عليه طرفي النزاع ونصت عليه العقود المبرمة بينهما.

١٥٩- طلب الحكم بعدم أحقية اللاعب المحكّم في المطالبة بسداد أي مبالغ ترصدت عن عقود غير مصادق عليه من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر.

١٦٠- طلب الحكم بعدم أحقية اللاعب المحكّم في المطالبة بأي تعويضات مالية أو أدبية.

١٦١- الحكم بإلزام اللاعب المحكّم بسداد رسوم التحكيم وأي أتعاب أخرى تخص موضوع التحكيم.

(٣) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد خالد صالح أحمد
طلبات المدعي

١٦٢- إلزام المحكّم ضدهما بالتضامن بأن يؤدي الى المحكّم مبلغ [REDACTED] وذلك عن مستحقّاته كلاعب كرة قدم بموجب الإقرار المؤرخ في ٢٠١٧/١٠/١.

١٦٣- إلزام المحكّم ضدهما بالتضامن بأن يؤدي الى المحكّم مبلغ [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المحكّم.

١٦٤- إلزام المحكّم ضدهما بالرسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة.

طلبات المدعي عليهما

١٦٥- طلب الحكم برفض وبطلان الدعوى من حيث الموضوع كون المحكّم يستدل من خلالها على مواد ونصوص من القوانين المدنية بالمخالفة لما أتفق عليه طرفي النزاع ونصت عليه العقود المبرمة بينهما.

١٦٦- طلب الحكم بعدم أحقية اللاعب المحكّم في المطالبة بسداد أي مبالغ ترصدت عن عقود غير مصادق عليهما من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر.

١٦٧- طلب الحكم بعدم أحقية اللاعب المحكّم في المطالبة بأي تعويضات مالية أو أدبية.

١٦٨- الحكم بإلزام اللاعب المحكّم بسداد رسوم التحكيم وأي أتعاب أخرى تخص موضوع التحكيم.

خامساً: الاختصاص

(أ) اختصاص هيئة التحكيم

(١) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد عبد الله محمد الكواري

١٦٩- رغم عدم الطعن على اختصاص هيئة التحكيم إلا أنه من نافلة القول بأن اختصاص هيئة التحكيم لا يفترض وإنما يجب أن تثبت هيئة التحكيم من اختصاصها. ولما كانت المادة (٣٦-١) من قواعد التحكيم تنص على أنه: " يكون لهيئة التحكيم الحق في البت في اختصاصها بما في ذلك الإعتراض على الوجود الأولي أو المستمر لإتفاق التحكيم أو صحته أو فعاليته، بصرف النظر عن أي إجراء قانوني قيد النظر أمام محكمة الدولة أو هيئة تحكيم أخرى فيما يتعلق بذات الموضوع بين الأطراف، ما لم تستلزم الأسباب الموضوعية تعليق الإجراءات".

١٧٠- ونصت (٢-١) من قواعد التحكيم على أنه: " يجوز أن ينشأ الاتفاق أو المخاطبة أو المرجع الذي ينص على التحكيم أمام هيئة التحكيم من بند تحكيم وارد في عقد أو لائحة أو بسبب اتفاقية تحكيم خاصة لاحقة على نشوء النزاع".

١٧١- وحيث أن العقد الموقع بين المدعي والمدعى عليه (شركة نادي قطر) المؤرخ في ١٨ يونيو ٢٠١٦ نص في المادة (١٣) منه على أنه "في حال نشوب أي نزاع تعاقدي، سيكون القانون المطبق الذي يفصل في هذا النزاع هو قانون دولة قطر أولاً، ويليه اللوائح المنظمة من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم والإتحاد الآسيوي لكرة القدم وفيها. ويتفق الطرفان على أن يخضع هذا العقد لأحكام القضاء غير الحصري للمحاكم القطرية أو أي أحكام قضائية أخرى يسنها الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة إدارة دوري نجوم قطر ووفقاً لقوانينهم وأحكام لجنة فض المنازعات بالفيفا إذا تم العمل بها."

١٧٢- وحيث أن المادة رقم (٦٢) من النظام الأساسي لإتحاد كرة القدم القطري تنص على أن "يعترف الإتحاد بالاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الرياضي القطرية المستقلة فيما يلي: (١) (أ) الفصل في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين الإتحاد وأعضائه، ولاعبيه، وموظفيه، ووكلاء اللاعبين التابعين له أو المسجلين به أو المرخصين من قبل الإتحاد وقت حدوث النزاع (النزاعات المحلية الداخلية)، فيما عدا تلك الحالات المستثناة صراحة في النظام الأساسي واللوائح المعنية للإتحاد".

١٧٣- كما نصت المادة (٣) من لائحة مؤسسة الدوري على أنه "يتوجب على الأندية الإلتزام بالواجبات التالية" ه. الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضي القطرية في حال تشكيلها".

١٧٤- وحيث أن المدعى عليهما اتفقا في ردهما على إخطار التحكيم على أن "طلب التحكيم المقدم من اللاعب يعتبر مقبولاً من حيث الشكل كونه مقدماً وفقاً لنصوص ولوائح الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر "QSL".

١٧٥- وعليه فقد تأكدت هيئة التحكيم من توافر الإختصاص لها لنظر هذا النزاع.

(٢) فيما يتعلق بطلب التحكيم من السيد محمد عمر سعيد

١٧٦- رغم عدم الطعن على إختصاص هيئة التحكيم إلا أنه من نافلة القول بأن إختصاص هيئة التحكيم لا يفترض وإنما يجب أن تثبت هيئة التحكيم من إختصاصها. ولما كانت المادة (٣٦-١) من قواعد التحكيم تنص على أنه: " يكون لهيئة التحكيم الحق في البت في اختصاصها بما في ذلك الإعتراض على الوجود الأولي أو المستمر لإتفاق التحكيم أو صحته أو فعاليته، بصرف النظر عن أي إجراء قانوني قيد النظر أمام محكمة الدولة أو هيئة تحكيم أخرى فيما يتعلق بذات الموضوع بين الأطراف، مالم تستلزم الأسباب الموضوعية تعليق الإجراءات".

١٧٧- ونصت (١-٢) من قواعد التحكيم على أنه: " يجوز أن ينشأ الاتفاق أو المخاطبة أو المرجع الذي ينص على التحكيم أمام هيئة التحكيم من بند تحكيم وارد في عقد أو لائحة أو بسبب اتفاقية تحكيم خاصة لاحقة على نشوء النزاع".

١٧٨- وحيث أن العقد الموقع بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر الرياضي) والمؤرخ في ٧ يناير ٢٠١٣ نص في المادة (١٢) منه على أن: "الإتحاد القطري لكرة القدم وكذلك الإتحاد الدولي لكرة القدم FIFA هي الجهات الرسمية الوحيدة التي وافق عليها الطرفان للفصل في أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين عند تفسير أو تنفيذ بنود هذه الإتفاقية".

١٧٩- وحيث أن المادة رقم (٦٢) من النظام الأساسي لإتحاد كرة القدم القطري تنص على أن " يعترف الإتحاد بالاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الرياضي القطرية المستقلة فيما يلي: (١) (أ) الفصل في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين الإتحاد وأعضاءه، ولاعبيه، وموظفيه، ووكلاء اللاعبين التابعين له أو المسجلين به أو المرخصين من قبل الإتحاد وقت حدوث النزاع (النزاعات المحلية الداخلية)، فيما عدا تلك الحالات المستثناة صراحة في النظام الأساسي واللوائح المعنية للإتحاد".

١٨٠- كما نصت المادة (٣) من لائحة مؤسسة دوري نجوم قطر على أنه " يتوجب على الأندية الإلتزام بالواجبات التالية"ه. الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضي القطرية في حال تشكيلها".

١٨١- وحيث أن المدعى عليهما اتفقا في ردهما على إخطار التحكيم على أن "طلب التحكيم المقدم من اللاعب يعتبر مقبولاً من حيث الشكل كونه مقدماً وفقاً لنصوص ولوائح الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر QSL".

١٨٢- وعليه فقد تأكدت هيئة التحكيم من توافر الإختصاص لها لنظر هذا النزاع.

(٣) فيما يتعلق بطلب التحكيم من السيد خالد صالح أحمد

١٨٣- رغم عدم الطعن على إختصاص هيئة التحكيم إلا أنه من نافلة القول بأن إختصاص هيئة التحكيم لا يفترض وإنما يجب أن تثبت هيئة التحكيم من إختصاصها. ولما كانت المادة (٣٦-١) من قواعد التحكيم تنص على أنه: "يكون لهيئة التحكيم الحق في البت في اختصاصها بما في ذلك الإعتراض على الوجود الأولي أو المستمر لإتفاق التحكيم أو صحته أو فعاليته، بصرف النظر عن أي إجراء قانوني قيد النظر أمام محكمة الدولة أو هيئة تحكيم أخرى فيما يتعلق بذات الموضوع بين الأطراف، مالم تستلزم الأسباب الموضوعية تعليق الإجراءات".

١٨٤- ونصت (١-٢) من قواعد التحكيم على أنه: "يجوز أن ينشأ الاتفاق أو المخاطبة أو المرجع الذي ينص على التحكيم أمام هيئة التحكيم من بند تحكيم وارد في عقد أو لائحة أو بسبب اتفاقية تحكيم خاصة لاحقة على نشوء النزاع".

١٨٥- وحيث أن العقد الموقع بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر) والمؤرخ في ٢٨ يونيو ٢٠١٤، ينص في البند العاشر على أن "الإتحاد القطري لكرة القدم وكذلك الإتحاد الدولي لكرة القدم FIFA هي الجهات الرسمية الوحيدة التي وافق عليها الطرفان للفصل في أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين عند تنفيذ أو تفسير بنود هذه الإتفاقية".

١٨٦- وحيث أن المادة رقم (٦٢) من النظام الأساسي لإتحاد كرة القدم القطري تنص على أن "يعترف الإتحاد بالاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الرياضي القطرية المستقلة فيما يلي: (١) (أ) الفصل في جميع النزاعات

التي قد تنشأ بين الاتحاد وأعضائه، ولاعبيه، وموظفيه، ووكلاء اللاعبين التابعين له أو المسجلين به أو المرخصين من قبل الاتحاد وقت حدوث النزاع (النزاعات المحلية الداخلية)، فيما عدا تلك الحالات المستثناة صراحة في النظام الأساسي واللوائح المعنية للاتحاد".

١٨٧- كما نصت المادة (٣) من لائحة مؤسسة دوري نجوم قطر على أنه "يتوجب على الأندية الإلتزام بالواجبات التالية: هـ. الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضي القطرية في حال تشكيلها".

١٨٨- وحيث أن المدعى عليهما اتفقوا في ردهم على إخطار التحكيم على أن "طلب التحكيم المقدم من اللاعب يعتبر مقبولاً من حيث الشكل كونه مقدماً وفقاً لنصوص ولوائح الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر QSL".

١٨٩- وعليه فقد تأكدت هيئة التحكيم من توافر الإختصاص لها لنظر هذا النزاع.

سادساً: الموضوع وأسباب الحكم

أولاً: أسباب الحكم في التدابير الإجرائية:

١. طلب تصحيح الدعوى

١٩٠- بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٩، تقدم المدعين بطلب تصحيح شكل الدعوى التحكيمية بإضافة (نادي قطر الرياضي) كخضم مدخل في الدعوى التحكيمية بالإضافة الى شركة نادي قطر لكرة القدم ش.ش.م.

١٩١- بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٠، أفادت الأمانة العامة لشركة نادي قطر لكرة القدم بالطلب الوارد من المدعين بإضافة نادي قطر الرياضي كخضم مدخل في القضية مع الطلب من شركة النادي موافاة الأمانة العامة بموقفها من طلب الإدخال خلال مهلة (١٠) أيام.

١٩٢- بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٠، خاطبت الأمانة العامة نادي قطر الرياضي حيث تمت إفادته بالدعوى المرفوعة أمامها من المدعين ضد شركة نادي قطر لكرة القدم وبأنه تم ضم الإخطارات الثلاث الواردة منهم في إخطار واحد بقرار من رئيس القسم المعني تحت الرقم (٢٠١٩/٠٠٣) وتعيين الدكتورة غادة درويش كربون كمحكم منفرد فيها. وقد خلص خطاب الأمانة العامة الى إخطار النادي بالطلب الوارد من المدعين بإضافة نادي قطر الرياضي كخصم مدخل في القضية والطلب من شركة النادي موافاة الأمانة العامة بموقفها من طلب الإدخال خلال مهلة (١٠) أيام.

١٩٣- بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٠، ورد الرد من شركة نادي قطر لكرة القدم متضمناً " بأن شركة النادي لكرة القدم هي شركة مملوكة للنادي بموجب وثيقة تأسيس الشركة والسجل التجاري الخاص بالشركة – أرفقت مع الرد نسخة من كل من وثيقة التأسيس والسجل- وعليه فإن شركة النادي لكرة القدم قد أحالت الأمر لإدارة النادي بصفتها المالك للشركة والتي تملك حق الموافقة على الإدخال من عدمه".

١٩٤- بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٠، ورد الرد أيضاً من نادي قطر الرياضي متضمناً " بأن إدارة النادي ليس لديها مانع من طلب الإدخال حيث أن الشركة مملوكة للنادي بموجب عقد تأسيس الشركة والسجل التجاري الخاص بالشركة – أرفق مع الرد نسخة من كل من وثيقة التأسيس والسجل- وفي هذا الشأن فإن إدارة النادي تود الإحاطة والتأكيد على أن المذكرات المرفوعة للهيئة الموقرة سابقاً – وقد تم ذكر تلك المذكرات في الرد بالرقم والتاريخ- هي مذكرات بيان دفاع كلا المحكمتك ضدتهما (نادي قطر الرياضي وشركة نادي قطر لكرة القدم)".

١٩٥- وحيث أن المادة (١٩-١) من قواعد التحكيم قد نظمت حق الادخال للمدعى عليه وفق ما هو منصوص في المادة المذكورة وخلت قواعد التحكيم من تنظيم مسألة تصحيح شكل الدعوى والإدخال فيما يتعلق بالمدعي. وعليه، فإن المادة (٤) من قواعد التحكيم قد أحالت إلى أحكام القانون القطري فيما لم يرد بشأنه نص في قواعد التحكيم. حيث نصت على أنه "تخضع إجراءات التحكيم أمام هيئة التحكيم لهذه القواعد وفي حال عدم وجود نص في هذه القواعد تخضع للقانون القطري" فلذلك، يجب البت في طلب تصحيح شكل الدعوى بالنظر إلى القانون القطري الواجب التطبيق.

١٩٦- وحيث أن المادة (٧١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ نصت على أن "الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز إيدأؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى. وإذا رأت محكمة الدرجة الأولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة." ومفاد هذه المادة أنه يحق للمدعي طلب تصحيح شكل الدعوى لإختصام وادخال ذي صفة في أي حال كانت عليها الدعوى أمام محكمة أول درجة.

١٩٧- ومن ناحية أخرى فقد تضمن الخطاب الوارد من شركة نادي قطر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٠ إحالة الموافقة على طلب الإدخال من عدمه إلى نادي قطر الرياضي والذي أفاد بخطابه بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٠ بقبول إدخاله كطرف بالدعوى حيث إن النادي يمتلك المدعى عليه الأول (شركة نادي قطر). ويعتبر ذلك كموافقه بين الأطراف على تصحيح شكل الدعوى التحكيمي والادخال.

١٩٨- وبناء على ذلك، يعتبر طلب تصحيح شكل الدعوى التحكيمي والادخال المقدم من المدعين مقبول شكلاً.

٢. طلب ضم إفادة مؤسسة دوري نجوم قطر

١٩٩- بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٠، قدم المدعى عليه الثاني (نادي قطر الرياضي) طلباً لرئيس مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي يطالب بضم إفادة مؤسسة الدوري ضمن بيان دفاع المدعى عليهما وإعتبارها كشهادة شاهد وفقاً للمادة ٢٨-٢ من قواعد التحكيم.

٢٠٠- وحيث أن المادة ٢٧-٢ من قواعد التحكيم تنص على أنه "في بيان الدفاع، يجب أن يحدد المدعى عليه قائمة بأية شهود وخبراء يعتزم طلبهم للجلسات، وفقاً للمادتين ٣٨) و (٣٩) من القواعد، بالإضافة إلى أي تدبير إثبات آخر يعتزم طلبه/ها" وحيث أن المدعى عليهما قدما بيان الدفاع بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٠ دون ذكر أسماء أية شهود، مما يستوجب رد طلب سماع الشاهد. إلا أنه لا يوجد ما يمنع من قبول الإفادة المذكورة

باعتبارها دليلاً كتابياً وفقاً لنص المادة ٤١٢٧ من قواعد التحكيم على أنه "ما لم تأمر هيئة التحكيم بخلاف ذلك، لا يجوز للمدعى عليه تقديم أي دليل كتابي إضافي بعد تقديم بيان الدفاع" ولذلك وباعتبار إفادة مؤسسة دوري نجوم قطر دليل كتابي وليست شهادة شاهد، يعتبر طلب ضم الإفادة مقبولاً.

ثانياً: أسباب الحكم في الطلبات في موضوع النزاع:

(١) فيما يتعلق بإخطار التحكيم المقدم من السيد عبد الله محمد الكواري

٢٠١- يطالب المدعي بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤدي مبلغ [REDACTED] وذلك عن مستحقاته كلاعب كرة قدم والناشئة عن إقرار المدعى عليها (شركة النادي) في المخالصة النهائية المؤرخة في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧. ويطالب المدعى عليهما بالحكم برفض طلب اللاعب المحكوم من حيث الموضوع كون أن جانباً من الطلب قد تأسس على عقد للموسم ٢٠١٤/٢٠١٥ وهو عقد يعتبر باطلاً كونه غير معتمد وغير مصادق عليه من الجهات المختصة. وطلب الحكم بعدم أحقية اللاعب في مطالبة شركة النادي بالمبالغ المحددة في طلب التحكيم والتي نشأت وترصدت عن عقداً باطلاً غير مصادق عليه من الجهات المختصة.

(أ) تكييف العلاقة بين الأطراف

٢٠٢- إن العلاقة التي تربط بين المدعي والمدعى عليهما هي علاقة عمل بموجب العقود المبرمه بينهم حيث ان العقود تضمنت كافة عناصر عقد العمل وهي التبعية، الرقابة، الإشراف والخضوع للجزاءات والعقوبات. فبذلك تعتبر العلاقة التعاقدية بين الطرفين هي علاقة عمل يطبق عليها قانون العمل القطري القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ وحيث ان قانون العمل لا يتطلب إفراغ عقد العمل في قالب شكلي معين حيث ان المادة (٣٨) نصت على أنه "وإن لم يكن عقد العمل مكتوباً، جاز للعامل إثبات علاقة العمل، والحقوق التي نشأت له، بجميع طرق الإثبات." وبذلك تطبق أحكام قانون العمل على أي نزاع ينشأ بين الأطراف بشأن العقود المبرمة بينهم.

(ب) بطلان العقد

٢٠٣- يتمسك المدعى عليهما ببطلان المخالصة النهائية كونها ترصدت عن العقد الأول بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر) الغير مصادق عليه من الجهات الرسمية وبذلك يعتبر باطل كونه مخالفاً للوائح الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة الدوري ويجدر بالذكر أن العقد الأول مبرم بين المدعى عليه (نادي قطر) والمدعي، ومن المقرر أن اللوائح تميز بين العقود التي يبرمها النادي (شخص معنوي) وبين العقود التي تبرمها شركة النادي (شخص معنوي)، فالعقود التي تبرمها شركة النادي مع اللاعب المحترف يجب أن تكون مصادق عليها من مؤسسة الدوري، وإلا لن يتم الاعتراف بها من قبل المؤسسة المذكورة، عملاً بأحكام المواد (٢ ، ١١ ، ١٧ ، ٢٢) من لائحة الاحتراف العقود التي يبرمها النادي مع اللاعب المحترف لا تحتاج إلى اعتماد أو تصديق الجهات المختصة وهذا ما نصت عليه المادة (١٦) بند ١ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم والتي تنص على أنه: "يتم إبرام العقد بين النادي العضو واللاعب المحترف على آخر نموذج من "عقد لاعب كرة قدم" المعد من قبل الإتحاد وإدارة دوري نجوم قطر من حين لآخر. في حال رغب النادي واللاعب على توقيع عقد إضافي منفصل يجب الحصول على موافقة الإتحاد القطري لكرة القدم على هذا العقد قبل التوقيع عليه وإلا اعتبر العقد باطلاً من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم."

٢٠٤- ويعتد المدعى عليهما في بيان الدفاع بالمراسلات التي تمت بين النادي ووزارة الثقافة والتي أرفقها المدعى عليهما في الرد على إخطار التحكيم كالمرفق رقم (١٨) وهو عبارة عن مراسلات بين النادي ووزارة الثقافة وذكرت فيها الوزارة بأنها "لن تنظر في في هذا الدين الذي يعتبر مخالفاً وفقاً للأنظمة واللوائح التي يقرها ويعتمدها الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر. واعتماده في سجلاتكم الرسمية يعد مخالفاً للأنظمة على إعتبار أن هذه العقود مخالفة للوائح المعتمده لدى الإتحاد" الأمر الذي أكدته إفادة مؤسسة دوري نجوم قطر المؤرخة ٤ أبريل ٢٠٢٠ والتي أكدت أن مؤسسة دوري نجوم قطر تعتبر أن "العقد الذي قامت على

أساسه الدعوى المرفوعة يعد مخالفاً لللائحة لائحة الإحتراف^١. وحيث أن العقد محل النزاع مبرم بين نادي قطر الرياضي والمدعي وليس بينه وبين شركة نادي قطر الأمر الذي يجعل لائحة الاحتراف غير ذي صلة بالنزاع.

٢٠٥- وحيث أن لوائح الإتحاد القطري لكرة القدم تتعلق بتنظيم العلاقة بين النادي واللاعب وتنظم العلاقة المالية التي تتطلب الحصول على موافقة الإتحاد بشأن أي عقد إضافي مبرم بين اللاعب والنادي وما يترتب على ذلك من التزامات مالية. وبذلك فإن اللوائح المذكورة تحكم العلاقة بين الأطراف ولا تحكم بطلان العقد في مواجهة الأطراف بل بطلانه في مواجهة الإتحاد القطري لكرة القدم. وحيث أن العقو المبرمة بين الطرفين هي وعقود عمل كما تم تكييفها في الفقرة ٢٠٢ أعلاه، فبذلك تحكمهم الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل. ولذلك، يعتبر العقد الأول منتجاً لكافة آثاره القانونية حيث إنه اشتمل على كافة أركان العقد وهي القبول والإيجاب وخلا من عيوب الرضا، فبذلك يعتبر صحيحاً وناظاً فيما بين الأطراف. وعلاوة على ذلك فقد أكد المدعى عليهما في الرد على طلب التحكيم بأن المدعي إستلم مبالغ تقدر ب [REDACTED] عن الفترة من ١ يوليو ٢٠١٦ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠١٧ وفقاً للتحويلات الصادرة من النادي لحساب اللاعب. وبذلك يقر المدعى عليهما بتنفيذهم للعقد الأول بالرغم من كونه مخالفاً لللائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم.

(ت) المخالصة النهائية المؤرخة في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧

٢٠٦- وحيث أنه الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧، وقع المدعي مع المدعى عليها (شركة نادي قطر) مخالصة نهائية ورد في البند ثانياً منها على أن نصت على "إنهاء عقد اللاعب / عبدالله محمد راشد الكواري لاعب كرة قدم في النادي اعتباراً من تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٧ م". ونصت أيضاً في البند الثاني على أنه "تعتبر هذه التسوية بمثابة مخالصة نهائية بين الطرفين فيما يخص العقد المبرم أو أي عقود أخرى تم إبرامها سابقاً مع اللاعب مع اقرار النادي بسداد مستحقات اللاعب المتبقية: أ- باقي مستحقات الموسم ٢٠١٦/٢٠١٧ بأجمالي مبلغ [REDACTED] /- تسدد في ٠١/٠٥/٢٠١٨. ب- تسوية مستحقات الموسم ٢٠١٤/٢٠١٥ بأجمالي مبلغ [REDACTED] /- في حالة أعتماده وسدادها من قبل وزارة الثقافة والرياضة". ولم يقدم

المدعى عليهما ما يفيد بسداد هذه المستحقات عملاً بأحكام المادة (٢١١) من قانون المرافعات التي تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه"، بل اكتفيا بالإصرار على أن المخالصة تضمنت على مبالغ لموسم سابق هو ٢٠١٤/٢٠١٥ متعلق بالعقد الأول الغير مصادق عليه من الجهات المختصة. وحيث أن العقد الأول يعتبر عقداً صالحاً وناظراً في مواجه الأطراف وفقاً للفقرة ٢٠٤ أعلاه وحيث أن هذه المخالصة هي بمثابة إقرار صريح من المدعى عليها (شركة النادي) وحيث أن الإقرار هو حجة على المقر وفقاً لنص المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص على أن "الإقرار حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه". وحيث أن المدعى عليهما لم يقدم ما يثبت سدادهما للمبلغ المنصوص عليه في المخالصة مما يثبت إنشغال ذمتها بالمبلغ المطالب به وبذلك يتعين الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا بالتضامن للمدعي مبلغ

٤٢

(ث) التعويض

٢٠٧- يطالب المدعي بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا مبلغ [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المحتكم ، وحيث أنه لما كانت جميع عناصر المسؤولية العقدية متوافرة في حق المدعى عليهما من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وركن الخطأ يتمثل في إخلال المدعى عليهما بالالتزام تعاقدى ناشئ عن عقدين مكتملي العناصر بموجب أحكام قانون العمل القطري وفي امتناع المدعى عليهما عن سداد المبالغ المالية المستحقة للمدعي على الرغم من محاولاته لحثهم على سداد هذه المستحقات التي أقر بها المدعى عليهما بتوقيعها للمخالصة المؤرخة في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ . وحيث أن القانون القطري يقر التعويض عن الضرر المادي والأدبي، حيث تنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ على "إذا لم ينفذ المدين الالتزام عينياً، أو تأخر في تنفيذه، التزم بتعويض الضرر الذي لحق الدائن، وذلك ما لم يثبت أن عدم التنفيذ أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه"، والمادة (٢٦٣) والتي تنص على "١- تقدر المحكمة التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بمقتضى نص في القانون. ٢- ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول". والمادة (٢٦٤) والتي تنص على "يشمل التعويض الضرر الأدبي، وتطبق في شأنه المادتان (٢٠٢)، (٢٠٣)".

٢٠٨- ونظراً لكون التعويض عن الضرر الناتج عن عدم سداد المستحقات المالية في مجال الرياضة معترف به وتعضده مبادئ وأحكام الجهات المختصة بالفصل في المنازعات لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية. وحيث أن تأخر المدعى عليها في سداد المبالغ المستحقة للمدعي والمرتبطة أساساً بالتزام المدعي تجاه المدعى عليه بصفته لاعب كرة قدم محترف يسبب ضرراً للمدعي يتمثل في حرمانه من الانتفاع من المبلغ المستحق والاستفادة به بكل شكل متاح قانوناً بما في ذلك سداد التزاماته أو النهوض بأعباء الحياة أو استثماره، فإنه يغدو مستحقاً للتعويض عن الضرر المادي والأدبي والذي نقدره بمبلغ وقدره [REDACTED] وفقاً للسلطة التقديرية للهيئة وبما يتماشى مع القانون المدني.

(٢) فيما يتعلق بإخطار التحكيم المقدم من السيد محمد عمر سعيد

٢٠٩- يطالب المدعي بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤدي مبلغ [REDACTED] وذلك عن مستحقاته كلاعب كرة قدم والناشئة عن عقد الإتفاق المبرم بينه وبين المدعى عليه (نادي قطر الرياضي) بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٣. ويطالب المدعى عليهما برفض طلب اللاعب من حيث الموضوع كون أن الطلب قد تأسس على عقد باطل كونه غير معتمد وغير مصادق عليه من الجهات الرسمية المختصة (الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة الدوري) والحكم بعدم أحقية اللاعب في المطالبة بالمبالغ المحددة في طلب التحكيم والتي قد ترصدت عن عقد باطل غير مصادق عليه من الجهات المختصة.

(أ) تكييف العلاقة بين الأطراف

٢١٠- إن العلاقة التي تربط بين المدعي والمدعى عليهما هي علاقة عمل بموجب العقود المبرمة بينهم والتي تتضمن كافة عناصر عقد العمل وهي التبعية، الرقابة، الإشراف والخضوع للجزاءات والعقوبات. فبذلك تعتبر العلاقة التعاقدية بين الطرفين هي علاقة عمل يطبق عليها قانون العمل القطري القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤. وحيث أن قانون العمل لا يتطلب إفراغ عقد العمل في قالب شكلي معين حيث ان المادة (٣٨) نصت على أنه "وإذا لم

يكن عقد العمل مكتوباً، جاز للعامل إثبات علاقة العمل، والحقوق التي نشأت له، بجميع طرق الإثبات. " وبذلك تطبق أحكام قانون العمل على أي نزاع ينشأ بين الأطراف بشأن العقود المبرمة بينهم.

(ب) بطلان العقد

٢١١- يتمسك المدعى عليهما ببطلان العقد الثاني بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر) كونه مخالفاً للوائح الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة الدوري. ويجدر بالذكر أن العقد الثاني مبرم بين المدعى عليه (نادي قطر) والمدعي، ومن المقرر أن اللوائح تميز بين العقود التي يبرمها النادي (شخص معنوي) وبين العقود التي تبرمها شركة النادي (شخص معنوي)، فالعقود التي تبرمها شركة النادي مع اللاعب المحترف يجب أن تكون مصادق عليها من مؤسسة الدوري، وإلا لن يتم الاعتراف بها من قبل المؤسسة المذكورة، عملاً بأحكام المواد (٢، ١١، ١٧، ٢٢) من لائحة احترام مؤسسة الدوري بينما العقود التي يبرمها النادي مع اللاعب المحترف لا تحتاج إلى اعتماد أو تصديق الجهات المختصة وهذا ما نصت عليه المادة (١٦) بند ١ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم والتي تنص على أنه: "يتم إبرام العقد بين النادي العضو واللاعب المحترف على آخر نموذج من "عقد لاعب كرة قدم" المعد من قبل الإتحاد وإدارة دوري نجوم قطر من حين لآخر. في حال رغب النادي واللاعب على توقيع عقد إضافي منفصل يجب الحصول على موافقة الإتحاد القطري لكرة القدم على هذا العقد قبل التوقيع عليه وإلا اعتبر العقد باطلاً من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم."

٢١٢- ويعتد المدعى عليهما في بيان الدفاع بالمراسلات التي تمت بين النادي ووزارة الثقافة والتي أرفقها المدعى عليهما في الرد على اخطار التحكيم كالمرفق رقم (٢٣) وهو عبارة عن مراسلات بين النادي ووزارة الثقافة وذكرت فيها الوزارة بأنها "لن تنظر في في هذا الدين الذي يعتبر مخالفاً وفقاً للأنظمة واللوائح التي يقرها ويعتمدها الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر. واعتماده في سجلاتكم الرسمية يعد مخالفاً للأنظمة على إعتبار أن هذه العقود مخالفة للوائح المعتمده لدى الإتحاد" الأمر الذي أكدته إفادة مؤسسة دوري نجوم قطر المؤرخة ٤ أبريل ٢٠٢٠ والتي أكدت أن مؤسسة دوري نجوم قطر تعتبر أن "العقد الذي قامت على أساسه الدعوى المرفوعة يعد مخالفاً لللائحة للإحتراف" وحيث أن العقد محل النزاع مبرم بين نادي قطر الرياضي والمدعي وليس بينه وبين شركة نادي قطر الأمر الذي يجعل لائحة الاحتراف غير ذي صلة بالنزاع.

٢١٣- وحيث أن لوائح الإتحاد القطري لكرة القدم تتعلق بتنظيم العلاقة بين النادي واللاعب وتنظم العلاقة المالية التي تتطلب الحصول على موافقة الإتحاد بشأن أي عقد إضافي مبرم بين اللاعب والنادي وما يترتب على ذلك من التزامات مالية. وبذلك فإن اللوائح المذكورة تحكم العلاقة بين الأطراف ولا تحكم بطلان العقد في مواجهة الأطراف بل بطلانه في مواجهة الإتحاد القطري لكرة القدم. وحيث أن العقود المبرمة بين الطرفين هي عقود عمل كما تم تكييفها في الفقرة ٢١٠ أعلاه، فبذلك تحكمها الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل. ولذلك، يعتبر عقد الاتفاق منتجاً لكافة آثاره القانونية حيث إنه اشتمل على كافة أركان العقد وهي القبول والإيجاب وخلا من عيوب الرضا، فبذلك يعتبر صحيحاً وناظماً فيما بين الأطراف. وعلاوة على ذلك فقد أكد المدعى عليهما في الرد على طلب التحكيم بأن المدعى إستلم مبالغ تقدر ب [REDACTED] عن الفترة من ١ يونيو ٢٠١٣ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١٦ وهي متعلقه بعقد غير مصادق عليه من قبل الاتحاد ومؤسسة دوري نجوم قطر^٢.

٢١٤- وحيث أنه الثابت من الأوراق أنه بناء على العقد الثاني قامت المدعى عليها (شركة نادي قطر) بإصدار عدد أربعة (٤) شيكات للمدعي بقيمة [REDACTED] وحيث أن المدعى عليهما لم يجحدا الشيكات^٣ المذكورة ولم ينكراها، وبالتالي فهي حجة عليهما باعتبارها دليلاً كتابياً وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٢٠ فقرة ١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي نصت على أنه: " يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة".

٢١٥- وحيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى عليهما مديونان للمدعي بمبلغ الشيكات الأربعة وهو [REDACTED] ولم يقدم ما يثبت أدائهما لهذه المبالغ عملاً بأحكام المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه"، أو ما يفيد تنازل المدعي عن هذه المبالغ. ولما كان ذلك يتعين الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا بالتضامن للمدعي مبلغ [REDACTED]

(ت) التعويض

٢١٦- يطالب المدعي إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا مبلغ [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المحتكم، وحيث أنه لما كانت جميع عناصر المسؤولية العقدية متوافرة في حق المدعى عليهما من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وركن الخطأ يتمثل في إخلال المدعى عليهما بالتزام تعاقدى ناشئ عن عقد مكتمل العناصر بموجب أحكام قانون العمل القطري وفي امتناع المدعى عليهما عن سداد المبالغ المالية المستحقة للمدعي على الرغم من محاولاته لحثهم على سداد هذه المستحقات. وحيث أن القانون القطري يقر التعويض عن الضرر المادي والأدبي، حيث تنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ على "إذا لم ينفذ المدين الالتزام عيناً، أو تأخر في تنفيذه، التزم بتعويض الضرر الذي لحق الدائن، وذلك ما لم يثبت أن عدم التنفيذ أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه"، والمادة (٢٦٣) والتي تنص على "١- تقدر المحكمة التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بمقتضى نص في القانون. ٢- ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول". والمادة (٢٦٤) والتي تنص على "يشمل التعويض الضرر الأدبي، وتطبق في شأنه المادتان (٢٠٢)، (٢٠٣)".

٢١٧- ونظراً لكون التعويض عن الضرر الناتج عن عدم سداد المستحقات المالية في مجال الرياضة معترف به وتعضده مبادئ وأحكام الجهات المختصة بالفصل في المنازعات لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية. وحيث أن تأخر المدعى عليها في سداد المبالغ المستحقة للمدعي والمرتبطة أساساً بالتزام المدعي تجاه المدعى عليه بصفته لاعب كرة قدم محترف يسبب ضرراً للمدعي يتمثل في حرمانه من الانتفاع من المبلغ المستحق والاستفادة به بكل شكل متاح قانوناً بما في ذلك سداد التزاماته أو النهوض بأعباء الحياة أو استثماره، فإنه يغدو مستحقاً للتعويض عن الضرر المادي والأدبي والذي نقدره بمبلغ وقدره [REDACTED] وفقاً للسلطة التقديرية للهيئة وبما يتماشى مع القانون المدني.

(٣) فيما يتعلق بإخطار التحكيم المقدم من السيد خالد صالح أحمد

٢١٨- يطالب المدعي بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤدي مبلغ [REDACTED] وذلك عن مستحقاته كلاعب كرة قدم والناشئة عن عقد الإتفاق المبرم بينهما بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٤ ويطالب المدعى عليهما بالحكم برفض طلب التحكيم من حيث الموضوع كون أن الطلب قد تأسس على باطل كونه غير معتمد وغير مصادق عليه من الجهات المختصة.

(أ) تكييف العلاقة بين الأطراف

٢١٩- إن العلاقة التي تربط بين المدعي والمدعى عليهما هي علاقة عمل بموجب العقود المبرمة بينهم حيث ان العقود تضمنت كافة عناصر عقد العمل وهي التبعية، الرقابة، الإشراف والخضوع للجزاءات والعقوبات. فبذلك تعتبر العلاقة التعاقدية بين الطرفين هي علاقة عمل يطبق عليها قانون العمل القطري القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤. وحيث ان قانون العمل لا يتطلب إفراغ عقد العمل في قالب شكلي معين حيث ان المادة (٣٨) نصت على أنه " وإذا لم يكن عقد العمل مكتوباً، جاز للعامل إثبات علاقة العمل، والحقوق التي نشأت له، بجميع طرق الإثبات" وبذلك تطبق أحكام قانون العمل على أي نزاع ينشأ بين الأطراف بشأن العقود المبرمة بينهم.

(ب) الدفع ببطلان العقد

٢٢٠- يتمسك المدعى عليهما ببطلان العقد الذي أبرم بين المدعي والمدعى عليه (نادي قطر) كونه غير معتمد من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر وبعدهم أحقية المدعي في المطالبة بأية مبالغ مالية تكون قد ترصدت عن عقود غير مصادق عليها من الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر.

٢٢١- ويجدر بالذكر أن العقد مبرم بين نادي قطر والمدعي، ومن المقرر أن اللوائح تميز بين العقود التي يبرمها النادي (شخص معنوي) وبين العقود التي تبرمها شركة النادي (شخص معنوي)، فالعقود التي تبرمها شركة النادي مع اللاعب المحترف يجب أن تكون مصادق عليها من مؤسسة الدوري، وإلا لن يتم الاعتراف بها من قبل المؤسسة المذكورة، عملاً بأحكام المواد (٢، ١١، ١٧، ٢٢) من لائحة الاحتراف بينما العقود التي يبرمها النادي مع اللاعب المحترف لا تحتاج إلى اعتماد أو تصديق الجهات المختصة وهذا ما نصت عليه المادة (١٦) بند ١ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الاتحاد القطري لكرة القدم والتي تنص على أنه: "يتم إبرام العقد بين النادي العضو واللاعب المحترف على آخر نموذج من "عقد لاعب كرة قدم" المعد من قبل الاتحاد وإدارة دوري نجوم قطر من حين لآخر. في حال رغب النادي واللاعب على توقيع عقد إضافي منفصل يجب الحصول على موافقة الاتحاد القطري لكرة القدم على هذا العقد قبل التوقيع عليه وإلا اعتبر العقد باطلاً من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم."

٢٢٢- ويعتد المدعي عليهما في بيان الدفاع بأن توقيع الطرفين لهذا العقد كان "خطأً مزدوجاً من قبل الطرفين وبالمخالفة للوائح الجهات الرسمية ولكن سداد النادي لهذه المبالغ ليس مبرراً للاستمرار في هذا الخطأ والذي تم تصحيحه بمعرفة الجهات الرسمية" وفقاً للمراسلات التي تمت بين النادي ووزارة الثقافة والتي أرفقها المدعي عليهما في بيان الدفع كالمرفق رقم (٦) وهو عبارة عن مراسلات بين النادي ووزارة الثقافة وذكرت فيها الوزارة بأنها "لن تنظر في في هذا الدين الذي يعتبر مخالفاً وفقاً للأنظمة واللوائح التي يقرها ويعتمدها الاتحاد القطري لكرة القدم و مؤسسة دوري نجوم قطر. واعتماده في سجلاتكم الرسمية يعد مخالفاً للأنظمة على اعتبار أن هذه العقود مخالفة للوائح المعتمدة لدى الاتحاد" الأمر الذي أكدته إفادة مؤسسة دوري نجوم قطر المؤرخة ٤ أبريل ٢٠٢٠ والتي أكدت أن مؤسسة دوري نجوم قطر تعتبر أن "العقد الذي قامت على أساسه الدعوى المرفوعة يعد مخالفاً للائحة الاحتراف".^٥ وحيث أن العقد محل النزاع مبرم بين نادي قطر الرياضي والمدعي وليس بينه وبين شركة نادي قطر الأمر الذي يجعل لائحة الاحتراف غير ذي صلة بالنزاع.

^٥ بيان الدفاع، صفحة ٨، ١ يناير ٢٠٢٠

٢٢٣- وحيث أن لوائح الإتحاد القطري لكرة القدم تتعلق بتنظيم العلاقة بين النادي واللاعب وتنظم العلاقة المالية التي تتطلب الحصول على موافقة الإتحاد بشأن أي عقد إضافي مبرم بين اللاعب والنادي وما يترتب على ذلك من التزامات مالية. وبذلك فإن اللوائح المذكورة تحكم العلاقة بين الأطراف ولا تحكم بطلان العقد في مواجهة الأطراف بل بطلانه في مواجهة الإتحاد القطري لكرة القدم. وحيث أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد عمل كما تم تكييفه في الفقرة ٢١٩ أعلاه، فبذلك تحكمه الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل. ولذلك، يعتبر العقد الأول منتجاً لكافة آثاره القانونية حيث إنه اشتمل على كافة أركان العقد وهي القبول والإيجاب وخلا من عيوب الرضا، فبذلك يعتبر صحيحاً وناظراً فيما بين الأطراف. وعلاوة على ذلك، فقد أقر المدعى عليهما بردهم على طلب التحكيم أن اللاعب قد بأن اللاعب قد استلم فعلياً مبالغ تزيد وتفوق عن المبالغ التي كان يستحقها بموجب التقييمات الصادرة من مؤسسة دوري نجوم قطر تقدر [REDACTED] عن عقد غير مصادق عليه من الإتحاد أو مؤسسة دوري نجوم قطر. وبذلك يقر المدعى عليهما بتنفيذهم للعقد بالرغم من كونه مخالف للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم.

(ت) الكتاب المؤرخ في ١ أكتوبر ٢٠١٧

٢٢٤- بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٧، أصدرت المدعى عليها (شركة نادي قطر) خطاب للمدعى بشأن مسحتقاته وحيث أنه الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٧ أصدر المدعى عليه (شركة نادي قطر) خطاباً موجه للمدعى بشأن مسحتقاته المتبقية في تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٧ وهي مبلغ وقدره [REDACTED] وذكر الخطاب موافقة الأطراف على تأجيل سداد قيمة هذه المسحتقات لغاية ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، إلا أن المدعى عليها لم تف بالتزامها ولم تسدد المسحتقات. وحيث أن الكتاب موقع وممهور بختم شركة النادي فهو يعتبر بمثابة الإقرار وهو حجة على المقر وفقاً لنص المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص على أن "الإقرار حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه". ولم يقدم

المدعى عليهما ما يفيد بسداد هذه المستحقات عملاً بأحكام المادة (٢١١) من قانون المرافعات التي تنص على أنه: ("على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه"، بل اكتفيا بالإصرار على أن المبالغ التي يطالب بها المدعي في هذا النزاع تتعلق بالعقد الغير مصادق عليه من الجهات المختصة وحيث أنه لم يقدم المدعى عليهما ما يثبت سداد قيمة مبلغ وهو الإقرار [REDACTED] وبذلك تبقى ذمتها مشغولة بهذا الدين ولما كان ذلك يتعين الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديوا بالتضامن مبلغ [REDACTED]

(ث) التعويض

٢٢٥- يطالب المدعي إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديوا مبلغ [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصابه. وحيث أنه لما كانت جميع عناصر المسؤولية العقدية متوافرة في حق المدعى عليهما من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وركن الخطأ يتمثل في إخلال المدعى عليهما بالتزام تعاقدى ناشئ عن الإقرار الموقع بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٧ وهو امتناع المدعى عليهما عن سداد المبالغ المالية المستحقة للمدعي على الرغم من محاولاته لحثهم على سداد هذه المستحقات، وحيث أن القانون القطري يقر التعويض عن الضرر المادي والأدبي، حيث تنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ على "إذا لم ينفذ المدين الالتزام عيناً، أو تأخر في تنفيذه، التزم بتعويض الضرر الذي لحق الدائن، وذلك ما لم يثبت أن عدم التنفيذ أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه"، والمادة (٢٦٣) والتي تنص على "١- تقدر المحكمة التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بمقتضى نص في القانون. ٢- ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول." والمادة (٢٦٤) والتي تنص على "يشمل التعويض الضرر الأدبي، وتطبق في شأنه المادتان (٢٠٢)، (٢٠٣)".

٢٢٦- ونظراً لكون التعويض عن الضرر الناتج عن عدم سداد المستحقات المالية في مجال الرياضة معترف به وتعضده مبادئ وأحكام الجهات المختصة بالفصل في المنازعات لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم ومحكمة التحكيم

الرياضي الدولية. وحيث أن تأخر المدعى عليها في سداد المبالغ المستحقة للمدعي والمرتبطة أساساً بالتزام المدعي تجاه المدعى عليه بصفته لاعب كرة قدم محترف يسبب ضرراً للمدعي يتمثل في حرمانه من الانتفاع من المبلغ المستحق والاستفادة به بكل شكل متاح قانوناً بما في ذلك سداد التزاماته أو النهوض بأعباء الحياة أو استثماره، فإنه يغدو مستحقاً للتعويض عن الضرر المادي والأدبي والذي نقدره بمبلغ وقدره [REDACTED] وفقاً للسلطة التقديرية للهيئة وبما يتماشى مع القانون المدني.

سابعا: المصاريف

٢٢٧- نصت المادة (٥٠) من قواعد التحكيم على أنه:

"١-٥٠ على الأمين العام تحديد المبلغ النهائي لتكاليف التحكيم في نهاية الاجراءات الخاصة التي تشمل ما يلي:
الرسوم الإدارية للهيئة.

التكاليف الإدارية للهيئة وتحسب وفقاً للمادة (٢) من الملحق (١) من قواعد التحكيم.

تكاليف وأتعاب المحكمين

رسوم الكاتب، إن وجد، وتحسب وفقاً للمادة (٣-٥) من الملحق (١) من قواعد التحكيم.

المساهمة تجاه نفقات الهيئة.

تكاليف الشهود والخبراء والمترجمين.

٢-٥٠ يجوز للأمانة العامة تضمين الحساب النهائي لتكاليف التحكيم في الحكم، أو إرسال هذا الحساب النهائي بشكل منفصل إلى الأطراف.

٣-٥٠ يجب على هيئة التحكيم، أن تحدد في حكم التحكيم، الطرف الذي يجب عليه تحمل تكاليف التحكيم أو النسب التي يتحملها الأطراف من التكاليف. ولهيئة التحكيم أيضاً أن تحكم بالمصاريف القانونية والنفقات الأخرى المتكبدة والناجئة عن بالإجراءات. وعند الحكم بالمصاريف والرسوم، يجب على هيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار تعقيد النزاع ونتيجة الإجراءات وبالإضافة لسلوك الأطراف ومواردهم المالية."

٢٢٨- وحيث أن هيئة التحكيم أخذت في الاعتبار نتيجة التحكيم وطلبات الأطراف فيما يتعلق بمصاريف التحكيم والمصاريف القانونية، فقد قضت بالتالي:

(١) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد عبد الله محمد الكواري

٢٢٩- يتحمل المدعى عليهما كافة تكاليف التحكيم على النحو الآتي:

١. يلتزم المدعى عليهما بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كتكاليف وأتعاب المحكمين.
٢. كما يلتزم المدعى عليهما بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كرسوم إدارية.
٣. إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره وقدره [REDACTED] للمدعي كمقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها وفقاً لعقد أتعاب المحاماة المقدم من قبل المدعي.

(٢) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد محمد عمر سعيد

٢٣٠- يتحمل المدعى عليهما كافة تكاليف التحكيم على النحو الآتي:

١. يلتزم المدعى عليهما بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كتكاليف وأتعاب المحكمين.
٢. كما يلتزم المدعى عليهما بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كرسوم إدارية.
٣. إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كمقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها وفقاً لعقد أتعاب المحاماة المقدم من قبل المدعي.

(٣) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد خالد صالح أحمد

٢٣١- يتحمل المدعى عليهما كافة تكاليف التحكيم على النحو الآتي:

١. يلتزم المدعى عليهم بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كتكاليف وأتعاب المحكمين.
٢. كما يلتزم المدعى عليهما بدفع مبلغ [REDACTED] للمدعي كرسوم إدارية.
٣. إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كمقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها وفقاً لعقد أتعاب المحاماة المقدم من قبل المدعي.

ثامناً: الحكم

٢٣٢- بناءً على هذه الأسباب، حكمت هيئة التحكيم في النزاع رقم ٠٠٣ لسنة ٢٠١٩ بما يلي:

(١) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد عبد الله محمد الكواري

- ٢٣٣- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا إلى المدعي مبلغ وقدره [REDACTED] وذلك عن مستحقاته كلاعب كرة قدم والناشئة عن إقرار المحتكم ضدها في المخالصة النهائية المؤرخة في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧.
- ٢٣٤- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا إلى المدعي مبلغ وقدره [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعي.
- ٢٣٥- إلزام المدعى عليها بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كمقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها.

٢٣٦- إلزام المدعى عليها بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كتكاليف وأتعاب المحكمين.

٢٣٧- إلزام المدعى عليها بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كرسوم إدارية.

٢٣٨- وحيث أنه قد تم قبول طلب المدعي وفقاً للأسباب الواردة بهذا الحكم، ومن ثم تكون طلبات المدعى عليهما في غير محلها وتستوجب الرفض.

(٢) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد محمد عمر سعيد

٢٣٩- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا إلى المدعي مبلغ وقدره [REDACTED] وذلك عن مستحقاته كلاعب كرة قدم والناشئة عن عقد الاتفاق المبرم بينهما بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٣.

٢٤٠- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا مبلغ وقدره [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعي.

٢٤١- إلزام المدعى عليها بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كمقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها.

٢٤٢- إلزام المدعى عليها بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كتكاليف وأتعاب المحكمين.

٢٤٣- إلزام المدعى عليها بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كرسوم إدارية.

٢٤٤- وحيث أنه قد تم قبول طلب المدعي وفقاً للأسباب الواردة بهذا الحكم، ومن ثم تكون طلبات المدعى عليهما في غير محلها وتستوجب الرفض.


(٣) فيما يتعلق بطلب التحكيم المقدم من السيد خالد صالح أحمد

- ٢٤٥- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديوا مبلغ وقدره [REDACTED] وذلك عن مستحقاته المنصوص عليها في الإقرار المؤرخ ١ أكتوبر ٢٠١٧.
- ٢٤٦- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديوا مبلغ وقدره [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعي.
- ٢٤٧- إلزام المدعى عليها بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كمقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها.
- ٢٤٨- إلزام المدعى عليها بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كتكاليف وأتعاب المحكمين.
- ٢٤٩- إلزام المدعى عليها بالتضامن بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كرسوم إدارية.
- ٢٥٠- وحيث أنه قد تم قبول طلب المدعي وفقاً للأسباب الواردة بهذا الحكم، ومن ثم تكون طلبات المدعى عليهما في غير محلها وتستوجب الرفض.

مكان التحكيم: الدوحة - قطر

تاريخ: ٢٣ يوليو ٢٠٢٠

توقيعات هيئة التحكيم - محكم منفرد:



د. حميد الشيباني